الأسس التاريخية لثقافة داعش في هتك حرمة الإنسان

الأستاذ الدكتور أحمد الصفار [1]

لماذا هذا العنوان؟

كان اختيار هذا العنوان بعدما استفحل اجرام التنظيم الوحشي (داعش[2]) في هتك حرمة الإنسان تحت عنوان تطبيق الشريعة، والشريعة منهم براء. هذا الإنسان الذي كرمه الله تعالى القائل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ} [سورة الإسراء: آية 70]. فالإنسان يختص من بين الموجودات الكونية بالعقل ويزيد على غيره في جميع الصفات والأحوال التي توجد بينها والأعمال التي يأتي بها. ولكنهم (داعش) تعكزوا على روايات نسبت ظلما الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نظرا لمخالفتها للقرآن الكريم، أو اعتمادا على ممارسات وأمزجة أشخاص في الدول التي تعاقبت بعد الرسول وأصبحت جزءا من التشريع بشكل وآخر مع معارضتها للنص القرآني وما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

سنتطرق في بحثنا هذا لبعض النماذج اللاإنسانية المدونة عن (السلف) والتي ملأت بطون الكتب، ونالت تلك الأخبار الروايات من القدسية جعلتها من مصافّ أحاديث الرسول ص بالصحة والتطبيق، ويستوجب الالتزام بها وتطبيقها، حتى أنها قد فاقت الالتزام بالقرآن والسنة الشريفة التي لا تناقض القرآن الكريم حتما، كما وإن ما اعتمد عليه من أخبار وروايات نسبت للرسول (ص) كذبا وافتراء والتي لا تمت لأي شريعة سماوية ولكنها ألصقت زورا بالإسلام ومنها ممارسات إجرامية لا علاقة لها بالشريعة السمحاء تمت من قبل قادة وامراء مسلمين على مختلف الحقب التاريخية الماضية إشباعا لطيشهم وغرورهم وتغطية لأخطائهم وبطشهم ألحقت ضمن المقدسات وأوجب الالتزام بها.

داعش: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

تم في 9-4-2013 إعلان داعش مع كلمة صوتية بثتها قناة الجزيرة الفضائية، وقبل عام من ذلك وبتاريخ 21-7-2012 أعلن أبو بكر البغدادي وهو زعيم التنظيم، خطة هدم الأسوار وبتاريخ 21-7-2013 هاجمت داعش سجنين في بغداد هما سجن التاجي وسجن بغداد المركزي. ونجحت في تهريب أكثر من 1000 معتقل. "ودعا البغدادي في تسجيل

[1] هاتف: 00447878263504 ؛ ahalsaffar@hotmail.com

2 داعش هو مختصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية

صوتي المسلمين للهجرة إلي (أرض الخلافة) وهي الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم في سوريا والعراق وأنها حرب المسلمين ضد الكفار"[3] ولذلك فهو يرى أن الشيعة كفارا ويجب قتلهم وجرى في 26-7-2014 تفجير انتحاري أثناء أداء صلاة الجمعة في شهر رمضان استهدف مسجد الإمام الصادق (ع) في مدينة الكويت عاصمة الكويت ونتج عنه ما لا يقل عن 27 قتيلًا و227 جريحًا، وتفجير مسجد الإمام علي في بلدة القديح التابعة لمحافظة القطيف شرق السعودية هو تفجير انتحاري وقع في 22 مايو 2015، وتفجير جامع الإمام الحسين في مدينة الدمام شرق السعودية هو تفجير انتحاري وقع في 29 مايو 2015، وذلك أثناء خطبة صلاة الجمعة، تفجيرا بيروت 2015 هما تفجيران انتحاريان وقعا يوم 12 نوفمبر 2015، في محلة برج البراجنة المكتظة شعبياً داخل الضاحية الجنوبية. ويفرض داعش على أهالي المناطق التي تُسيطر عليها اعتناق الإسلام حسب اعتقاده وتفسيراته للمذهب السني أو دفع الجزية. وتركز عنف واضطهاد داعش بشكل أساسي نحو الأقليات من الشيعة والسريان، الكلدان، الآشوريين، والأرمن المسيحيين، والإيزيديين، والدروز والمندائيين. ومن جهة أخرى قام داعش بتطبيق مناهج دراسية مؤدلجة في المدارس تحظر فيها تدريس الفن والموسيقى والتاريخ الوطني والأدب.

ولقد قامت داعش بتنفيذ عمليات إعدام على كل من الرجال والنساء الذين كانوا متهمين بأعمال مختلفة، وأما عقوبة الإعدام فتتخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك الرجم حتى الموت، والصلب وقطع الرؤوس، وحرق الناس أحياء، ورمي الناس من البنايات الشاهقة[4]، وارتكبوا مجازر متعددة في مناطق عديدة من العالم وفي العراق وأهمها مجزرة عرس الدجيل[5] وتلعفر[6] وسجن بادوش[7] وسبايكر[8]، ومن جرائمهم إحراق الطيار الأردني معاذ الكساسبة حياً

3 البغدادي يدعو المسلمين للهجرة إلي "أرض الخلافة" والحرب ضد الكفار"، 27 مايو 2015 على موقع واي باك مشين.

4 http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/isis-publishes-penal-code-listing-amputation-crucifixion-and-stoning-as-punishments--and-vows-to-vigilantly-enforce-it-9994878.html

5 مجزرة حدثت أثناء عرس في مدينة الدجيل بالعراق. في 10-6 -2006 أدت المجزرة إلى مقتل حوالي 70 من المحتفلين. يتهم تنظيم دولة العراق الإسلامية التابع لتنظيم القاعدة بتنفيذ المجزرة وهناك من يتهم الجيش الإسلامي بتنفيذ هذه الجريمة،

6 تفجيرات تلعفر 2007 هي عمليات إرهابية وقعت في 27 مارس 2007 في مدينة تلعفر في الأحياء الشيعية شمال العراق في محافظة نينوى راح ضحيتها أكثر من 152 قتيل وإصابة أكثر من 347 شخص جميعهم من التركمان الشيعة،

7 هي مجزرة حصلت في شهر حزيران من عام 2014 عندما سيطر (داعش) على مدينة الموصل وسجن بادوش في ناحية بادوش شمال مدينة الموصل راح ضحيتها أكثر من 670 شخصا قتلوا على خلفيات طائفية

بعدما سقطت طائرته خلال عمليات قوات التحالف ضد داعش قرب مدينة الرقة، واستعباد النساء والأطفال ومنها ما ذكرته البي بي سي أنَّ تنظيم داعش قد أخذ ما يصل إلى 2000 امرأة وطفل أسرى لبيعهم وتوزيعهم كعبيد جنسيّين[9]، أو يتم التعامل معهن إما كمكافأة للمقاتلين التابعين لداعش أو كمكافأة ليتم بيعها كرقيق للجنس[10]، والمحزن أن تمتهن كرامتهن الى درجة كبيرة فقد أعلن داعش في 9 تشرين الثاني 2014، انخفاضا كبيرا في أسعار بيع الغنائم والنساء بسبب محاصرة القوات الأمنية لموارد التنظيم، وحددت الوثيقة أسعار النساء السبايا حسب أعمارهن من (50-200) ألف دينار[11]. لقد دأب داعش على ترويع الناس وقطع رؤوس السجناء وغالبا ما تكون عمليات إعدام علنية وجماعية ويجبر السجناء على حفر قبورهم بأيديهم قبل إعدامهم[12]. إن بشاعة أعمال داعش امتدت الى الحجر من تدمير المساجد والمعابد الدينية، وتدمير الآثار التاريخية[13]. إن جرائم هذا التنظيم تجاوزت البشر والحجر لتشمل البيئة بأرضها ومائها وسمائها والجرائم كثيرة لا تحصى.

لقد اعتمدت الحركات التكفيرية بتنوع أسمائها على قراءة النص كما هو من غير تبيّن أو تدقيق في حال تعارضه مع القرآن الكريم وكانت النصوص مسوغا كافيا لارتكاب الفظائع.

ما يهمنا هنا هو النص المدوّن وهو مدار الموضوع

وهنا أود أن أثبّت نقطة مهمة هنا وهي عدم الاكتراث بصحة الرواية أو عدمها طالما أنها في بطون الكتب، وهي لازالت تعتبر مصدرا للفتاوى التي يعتمدها مروجي ثقافة (داعش)، وطالما أنها متاحة لكل القارئين ومنهم (داعش) الذين لا يأخذوا بصحة أو ضعف الحديث.

---

8 مجزرة سبايكر جرت بعد أسر جنود منتسبين إلى الفرقة 18 في الجيش العراقي المكلفة بواجب حماية انبوب النفط الرابط بين بيجي ومنطقة حقول عين الجحش في الموصل في قاعدة سبايكر الجوية من العراقيين في يوم 12 حزيران/يونيو 2014م، حيث أسروا (2000-2200) جندي وقادوهم إلى القصور الرئاسية في تكريت، وقاموا بقتلهم هناك وفي مناطق أخرى رمياً بالرصاص ودفنوا بعضًا منهم وهم أحياء.

9 https://www.bbc.com/news/world-middle-east-30573385

10 https://www.reuters.com/article/2014/10/02/us-mideast-crisis-un-idUSKCN0HR0R120141002

11 http://ar.abna24.com/service/iraq/archive/2014/12/13/657973/story.html

12 https://www.vetogate.com

13 https://arabic.rt.com/news/

وتتعكز عليه كذلك بعض الأصوات النكرة في القتل والهتك والزنا وكثير غيرها من الممارسات التي يبرأ منها الدين.

وقبل ان استعرض تلك الشواهد التاريخية، دعونا نمر سريعا على فلسفة القتال او المحاربة كما يراها السلف!! مكتفيا بالإرث التاريخي، ولا أتعرض للفتاوى المعاصرة وهي بالمئات توخيا للاختصار، ومنها ما تجاوز على نص (السلف)! بل أنهم حقاً قد ابدعوا في تحريفها انتصارا لعقيدتهم الممسوخة ومنها الآية: {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ} [سورة التوبة: آية 111] التي حُرّفت وصارت فيُقْتَلُونَ ويَقْتُلُونَ!! وهنا يطرح أحدهم سؤالاً ليبرر القراءة الشاذّة "فيُقتَلون ويَقتُلون "كما قرأها النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل ومنه قول امرئ القيس: (فإن تقتلونا نقتلكم) أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا، وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول"[14]. على قراءة حمزة وموافقيه فيقول: "هل تصلح هذه الآية دليلا على ما يحدث في فلسطين مثلا من عمليات استشهادية بحيث يقتل الفلسطيني أولا ثم يتسبب في قتل الآخرين من اليهود ليقتلوا بعضهم فهل هذا العمل الانتحاري جائز؟ وجاءت الإجابة على لسان جبرين: "... كان المسلمون إذا تقابلوا مع الكُفَّار يدخل أحدهم في صفوف العدو ومعه سيفه وهو يعلم أنه سوف يُقتل ولكنه قبل قتله يقتل منهم عددًا ويجرح آخرين، فهكذا وضع هؤلاء للمواد المُتفجرة في أجسادهم ثم تفجيرها في صفوف العدو فيَقتلون ويُقتلون ولعلهم يدخلون في الشهداء الذين قال الله فيهم: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ"[15].

وكذلك في قوله تعالى {وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ} [سورة آل عمران: آية 195]، وحرفت الى قُتِلوا وقاتلوا فجاء الجواب من يتبع ذلك (السلف) بأنه: تارة يَقتُل المجاهد عدوه، ويُقتَل بعدها، وتارة يُقتَل المجاهد فيَقتُل أعدائه بعد موته، وهذا لا يكون إلا في العمليات الاستشهادية-كذا-، أو قتل النفس لمصلحة ظهور الدين.

لكننا نجد تناقضا في تبرير القتل ونجده في إجابات مشايخهم: والسؤال أمامهم "حكم العمليات الاستشهادية: والجواب: تفجير النفس انتحار محرم لقوله تعالى {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}

14 تفسير القرطبي، أبو إسحاق إبراهيم أطفيش القرطبي (ت 671هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج 8، ص 268.

15 https://oways.yoo7.com/t2410-topic

[سورة النساء: آية 29]، وقوله (ص): "...من قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[16]. وقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز: "ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ فأجاب: الذي أرى وقد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصح، لأنه قتل للنفس، والله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم)، ويقول النبي (ص): وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ، عَذَّبَهُ اللَّهُ به في نَارِ جَهَنَّمَ ...وَمَن ذَبَحَ نَفْسَهُ بشيءٍ، ذُبِحَ به يَومَ القِيَامَةِ"[17]، ... وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم! هذا غلط لا يجوز"[18]، أما الذي يُفَجّر نفسه في هذه العمليات فهو قاتل لنفسه ومنتحر، مبررين بالقول أن "من أهل العلم من كرهه ورآه مما نهي عنه من الإلقاء الى التهلكة، لقول الله عز وجل: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة: آية 195]"[19]

وعلى النقيض تماما منه "في فتوى أصدرها القرضاوي حول مشاركة النساء في العمليات الاستشهادية، أكد القرضاوي فيها أن العمليات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، ... لا يوجد أي مشكلة في مظهر المرأة المسلة الذاهبة لأداء عملية استشهادية فيمكنها أن ترتدي قبعة بدل الحجاب"[20]

ومنهم من يجوّز قتل النفس **لإظهار الدين** وتسمى العملية **بالانغماس** حسب رأي ابن تيمية في مصنّفه "قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح؟"[21] فيقول: "إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين. ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه. ومن هنا يفهم كيف جوّز (السلف) الانغماس في الصف استنادا للقاعدة الأصولية التي يُستدل بها: بالأعلى إلى الأدنى لا العكس، والأعلى هو قتل

16 صحيح البخاري، رقم 5442، صحيح مسلم 109

17 صحيح البخاري، رقم 25

18 حكم تفجير الإنسان نفسه – الإسلام سؤال وجواب(https://islamqa.info/ar/answers/217995/)

19 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، ت سعيد أعراب، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1408، ج2، ص 564-565

20 المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com

21 قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، أضواء السلف، 2002

النفس لظهور الدين والأدنى هو الانغماس في صف الكفار من أجل أن يوقع بهم النكاية والرعب"[22]

فلسفة القتال؟

يقول ابن رشد القرطبي في عرض اصول المحاربة، [وإني وإن كنت شخصيا ارى في هذا النص التناقض من جهة وعدم وجود مقياس واحد لممارسة القتل من جهة أخرى] يقول ابن رشد: "اتفق المسلمون [؟!] على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب – ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب – هو أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى: {قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [سورة التوبة: آية 29]"[23]

والمبرر لذلك كما وجدته فيما استندوا عليه بمقاتلة أهل الكتاب هو الحديث المروي عن الرسول (ص): "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ"[24]،

نجد الكثير من الكتابات التي تتحدث عن الإسلام بأنه دين السيف، وما زالت هذه الكتابات هي الرائجة في الدراسات والفتاوى وتبناها الإعلام الغربي وروج لهذه الفكرة الظالمة ليشوه بها صورة الدين الحنيف في الوقت الذي لا فيه يمكننا أن ننكر أن ما يسمى بالفتوحات الإسلامية كانت بالسيف.

ولا أدري هل جاء النبي محمد (ص) بالقوة والسيف لتبليغ الناس كما في المروي السابق وهو الذي يقول فيه القرآن الكريم: {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [سورة الأعراف: آية 62] فكيف يستقيم النصح مع السيف، ألم يأمر الله سبحانه نبيه بأن يجير المشرك ويحقق له الأمن بمعنى ألا يقتله: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} [سورة التوبة: آية 6]

---

22 الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة، محمد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2014، ص 400

23 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت 595)، دار الفكر، بيروت، 1995، ج1، ص 312

24 صحيح البخاري، رقم 25

الإسلام دين رحمة أم رعب وسفك داء وخوف؟

هل يعقل أن الله أمر الرسول (ص) بقتال الناس وهو المبعوث رحمة للعالمين، فأن رسول الله (ص) رحمة مرسلة إلى الجماعات البشرية كلهم، "رحمة لأهل الدنيا من جهة إتيانه بدين في الأخذ به سعادة أهل الدنيا في دنياهم وأُخراهم، رحمة لأهل الدنيا من حيث الآثار الحسنة التي سرت من قيامه بالدعوة الحقة في مجتمعاتهم مما يظهر ظهوراً بالغاً بقياس الحياة العامة البشرية اليوم إلى ما قبل بعثته (ص) وتطبيق إحدى الحياتين على الأُخرى"[25] قال تعالى: {وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [سورة الأنبياء: آية 107]، ثم كيف يُكره الناس على الدين ويقول سبحانه وتعالى: {وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [سورة سبأ: آية 24] والتي تبين "قول النبي (ص) وهذا القول بعد إلقاء الحجة القاطعة ووضوح الحق في مسألة الألوهية مبني على سلوك طريق الإنصاف، ومفاده أن كل قول إما هدى أو ضلال لا ثالث لهما نفياً وإثباتاً ونحن وأنتم على قولين مختلفين لا يجتمعان فإما أن نكون نحن على هدى وأنتم في ضلال وإما أن تكونوا أنتم على هدى ونحن في ضلال فانظروا بعين الإنصاف إلى ما أُلقي إليكم من الحجة وميزوا المهدي من الضال والمحق من المبطل"[26] فأين المبادرة بالقتال، وقوله تعالى نافيا الإكراه في الدين: {لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [سورة البقرة: آية 256]، وفيها "نفي الدين الإجباري، لما أن الدين وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أُخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أُخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك"[27] وأين المحاربة؟.

إن الفرية الكبرى والأكاذيب التي يرددها أعداء الإسلام والمسلمين "أن الإسلام قام على السيف، وأنه لم يدخل فيه معتنقوه بطريق الطواعية والاختيار، وإنما دخلوا فيه بالقهر والإكراه، وهذه الدعوى الباطلة الظالمة كثيرا ما يرددها المبشرون والمستشرقون، أي إلى إكراه

25 الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، ج 14، ص 331

26 الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 16، ص 374

27 الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج 2، ص 343

الناس بالسيف على الدخول في الإسلام"[28]، ولعلهم استنتجوا ذلك من إصحاح متى الذي جاء فيه بهتانا على لسان النبي عيسى (ع): "(34) لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض. ما جئت لألقي سلاما بل سيفا، (35) فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها (36) وأعداء الإنسان أهل بيته (37) من أحب أبا أو أما أكثر مني فلا يستحقني، ومن أحب ابنا أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني (38) ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني (39) من وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها"[29]، وما تسرده كتب الحديث وهذا ما اعتمد عليه المستشرقون فقد ذكر ابن حبان: "أتسمَعونَ يا معشرَ قُريشٍ أمَا والَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِه لقد جِئْتُكم بالذَّبحِ"[30]، وفي رواية أخرى ينسب القول لرسول الله (ص): "يا مَعشرَ قُريشٍ أمَا والَّذي نفسي بيدِه ما أُرسِلْتُ إليكم إلَّا بالذَّبْحِ) وأشار بيدِه إلى حَلقِه"[31]، والحقيقة فقد "كان رسول الله (ص) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله"[32]،[33]. "وقد يكون مُستغرَبا – عند كثير ممن يجهل حقائق دين الإسلام – أن قواعد القتال لم تكن متروكة لاجتهادات القواد السياسيين، بل منذ تشريع الجهاد في الإسلام تجد التوجيه القرآني والنبوي لما يجب أن يكون عليه المقاتل المسلم أثناء قتاله، بأن يكون هذا الجهاد وفق قواعد ثابتة لا تُغيرها العداوات أو الاعتداءات الخارجية"[34]

ولقد عرف القاصي والداني عظمة أخلاق النبي (ص) ولين جانبه، وإنسانيته الشفّافة وعطفه على كل الناس، حتى إن أعداءه طمعوا بعفوه وكرمه. وقرأ المسلمون قوله تعالى عن نبيه

---

28 من حياة محمد، محمد حسنين هيكل، ص 246

29 إنجيل متى، الإصحاح العاشر، فقرة 35 وما بعدها

30 صحيح ابن حبّان، رقم 6567

31 صحيح ابن حبّان، رقم 6569

32 ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (ت 1111)، ج9، ص363؛ وسائل الحر العاملي، باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم، ج15، ص58، رقم الحديث 19985

33 وسائل الحر العاملي، باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم، ج15، ص58، رقم الحديث 19985

34 مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج 33، ص 310

(ص): {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [سورة آل عمران: آية 159]، وقوله تعالى: {لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [سورة التوبة: آية 128].

ثم أن المتوحشين من جماعات العنف وحديثنا هنا عن (داعش) وأمثالها فنرد على فهمهم للحديثين –إن صحّا بالأساس– فإن مقصود البعثة النبوية هو الرحمة، وأنه لا إكراه فيها وهذا ما أشرنا له سابقا، وهو ما يتنافى تماما ولفظ الذبح، وهذا الحديث وأمثاله قد صنعت جيلا يؤمن بالعنف والذبح فتعاطى منظرو العنف وجماعاته مع النصوص والتراث الفقهي في صناعة الموت باسم الشريعة متجاهلين وباستخفاف أن رسول الله (ص) هو الأسوة والقدوة: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً} [سورة الأحزاب: آية 21]، فكيف له أن يتمثل هذه الغلظة والله سبحانه يأمره بأن يكون رقيقا رؤوفا رحيما ولا يكون الجافي القاسي، والغليظ القلب فقال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [سورة آل عمران: آية 159].

"وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد ان يبعث سرية:

1. دعاهم فأجلسهم بين يديه وأجلس أميرهم إلى جنبه.
2. أوصى أمير الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين.
3. ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.
4. لا تغلوا، يعني من المغانم قبل القسمة أو لا تخونوا.
5. لا تمثلوا، والمثلة قطع الأعضاء وذلك كما أنه نهى عن القتل صبرا أيضا وهو ان يجعل المقتول غرضا يرمى حتى يموت أو يحبس حتى يقتل.
6. لا تغدروا، يعني في عهودهم ومواثيقهم وفي الأمان الذي يعطون العدو
7. لا تقتلوا شيخا فانيا لا تدخل له في الحرب
8. لا تقتلوا صبيا (وليدا)
9. لا تقتلوا متبتلا في شاهق أي المنقطع عن الدنيا الفارغ للعبادة

10. لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن فان قاتلن فأمسكوا عنهن ما أمكنكم
11. لا تقطعوا شجرا إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين كما قال تعالى: {ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللهِ} [سورة الحشر: آية 5]
12. لا تحرقوا نخلا إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين
13. لا تغرقوا النخل بالماء
14. أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في دينكم وان أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه
15. لا تحرقوا زرعا
16. لا يلقى السم في بلادهم
17. لا تعقر البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من لحمه
18. أمير الجيش أضعفهم دابة
19. إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوا إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوه منهم وكفوا عنهم
20. وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله
21. فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
22. وان أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده
23. ولا تدفعن صلحا دعاكم إليه عدوكم لله فيه رضا
24. لا تهدمن بناء"[35]

فالحرب مبنية على طبيعة إسلامية أي أنها ليست قائمة في حب القتال ويؤكده الهدي النبوي، فقد كان (ص) يقول لأصحابه: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"[36].

35 الأسير في الإسلام، الشيخ علي الأحمدي، ص 27

36 صحيح البخاري، رقم: 2818

وكثيرا ما ظن بعض الجاهلين بأحكام الإسلام أن ليس ثمة خيار أبدا لتلك الشعوب المغلوبة إلا سيف الإسلام، وأن الإسلام في الأصل ما انتشر إلا بحد السيف. فهل كان السيف أحد الخيارات حقيقة؟

عندما نراجع أقوال النبي (ص) في هذا الشأن نجد له توجيهات واضحة في هذا الموضوع، وهو قوله في وصيته للجيش: "...وإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ، فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ"[37]، فكان خيار مجابهة العدو بالقتال هو الأخير بعد استنفاد الخيارين السلميين: الإسلام والجزية.

فهل أن الصحابة اللصيقين بالرسول (ص) في معاركه (ص) قد اختلفوا معه فيما بعد بأسلوب التعامل في محاربة الكفار؟

ولو راجعنا السيرة المكتوبة نرى ان أقرب الصحابة ممن شارك مع الرسول (ص) في معاركه لا يعلم كيفية التعامل في المقاتلة؛ بل يجهل كيف تعامل الرسول (ص) في محاربته الكفار! ولم لم يكن السيف هو الحل الأول والأخير من قبلهم فتساءلوا واحتاروا، فلربما أن ما روي عنه (ص) كان مزيفا وموضوعا. نعم فإننا نجد أن هناك تخبطا في دوافع المحاربة ومسوغات القتل. ومما جاء في المروي من السيرة: أن أبا هريرة تكلم عن كيفية مقاتلة الكفار بعد موت الرسول (ص) فقال: "لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ (ص) واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ (ص): أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسابُهُ علَى اللَّهِ قالَ أبو بَكْرٍ: واللَّهِ لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ،

37 صحيح مسلم، رقم: 1731

فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَناقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسولِ اللَّهِ (ص) لَقاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِها قالَ عُمَرُ: فَواللَّهِ ما هو إلَّا أنْ رَأَيْتُ أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ"[38].

الأساليب المتبعة في الترويع والتعذيب والمستمدة من كتب السيرة والحديث

بعد هذه المقدمة سأوضح الأساليب المتبعة في الترويع والتعذيب والمستمدة مما دون في التراث الإسلامي والتي تعتبر في مضمونها الدستور العملي الذي يتعكز عليه الدواعش في برنامجهم الإرهابي. وبعدما تطرقنا لفلسفة المحاربة عند (السلف) الدافعة لسفك الدم، ورأينا أن هناك تخبطا في ذلك؛ فمرة يكون الدافع على أساس التوحيد ومرة للامتناع عن دفع الزكاة وشتان بين الإثنين!

وفيما يلي سأتناول الأساليب المتبعة في الترويع والتعذيب والمستمدة جميعها مما دوّن في كتب التراث الإسلامي، والتي تعتبر في مضمونها الدستور العملي الذي يتعكز عليه (الدواعش) في برنامجهم الإرهابي، وكما ذكرت لا أعتني بضعف الحديث او صحته وسنده او فيما يتعلق بعلوم الحديث بقدر ما يهمني انها موجودة في كتب التراث وان (داعش) يعتمدها اسلوبا للإرهاب. ومن هذه الأساليب:

1. حمل الرس على الرمح

"قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ (ص) رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرؤوس عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَيُكْرَهُ رَمْيُهَا فِي الْمَنْجَنِيقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ"[39]، وإن أول رأس حمل على الرمح وطيف به هو رأس عمرو بن الحمق الخزاعي صاحِبِ رَسولِ الله (ص) وكان عامل معاوية على الموصل، "فقد ضُربت عنقه، ونُصب رأسه على رمح، وطيف به، فكان أول رأس طيف به في الإسلام، وقد كان معاوية حبس امرأته بدمشق، فلمَّا أتى رأسه بعث به، فوضع في حجرها، فقالت للرسول: أبلغ معاوية ما أقول: طالبه الله بدمه، وعجَّل له الويل من نقمه، فقد أتى أمراً فريّاً، وقتل برّاً

38 صحيح البخاري، رقم 6924

39 المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 هـ)، مكتبة القاهرة، 1969، ج 9، ص 327

نقياً"[40]. وتكررت الحالة في حمل رأس الحسين عليه السلام سبط رسول الله ورؤوس شهداء الطف على الرماح، وذلك على يد عبيد الله بن زياد متوجهين بها الى يزيد بن معاوية بالشام

2. حبس النساء

اختلف أهل العلم هل سجن رسول الله (ص) وأبو بكر أحدا قط أم لا؟ فذكر بعضهم أن رسول الله (ص) لم يكن له سجن ولا سجن أحدا قط، وذكر بعضهم أن رسول الله (ص) سجن في المدينة في تهمة. رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وذكر أبو داود عنه في مصنفه قال: حبس رسول الله ناسا من قومي في تهمة بدم، وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل على أنه معروف. وفي رواية ابن ماجه: ثم مرّ رسول الله (ص) في آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر الصديق. ولم يكن له محبس معد ليحبس الخصوم."[41]

وكان معاوية أول من حبس النساء بجرائر الرجال، وأول امرأة حبست هي زوجة عمرو بن الحمق الخزاعي[42]. وكان تحت عمرو بن الحمق آمنة بنت الشريد، فحبسها معاوية في سجن دمشق زمانا، فلمَّا حُمل رأس عمرو إليه أمر أن يُلقى في حجرها، وأن يُسمع منها ما تقول، فلمَّا رأته ارتاعت له، وأكبَّت عليه تقبّله، وقالت: وا ضيعتاه في دار هوان، بَقّيتموه طويلا، وأهديتموه إليَّ قتيلا، فأهلا وسهلا، كنت له غير قالية، وأنا له غير ناسية، قل لمعاوية: أيتم الله ولدك، وأوحش منك أهلك، ولا غفر لك ذنبك"[43]، "وفي خطط المقريزي قيل: أول من وضع السجن والحرس معاوية"[44] بينما الحبس يكون لسبب بعد أن يتبين منه، جاء في سنن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر (ع) أن عليا (ع) قال: "إنما الحبس حتى يتبين للإمام؛ فما حبس بعد ذلك فهو جور"[45]

---

40 تاريخ اليعقوبي، ج 2 ص 231

41 نظام الحكومة النبوية، عبد الحي الكتاني (ت 789)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج 1، ص 246

42 تاريخ اليعقوبي، ج 2 ص 231

43 تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج 69، ص 40

44 نظام الحكومة النبوية، مصدر سابق، ج 1، ص 249

45 سنن البيهقي، ج 6، ص 53

3. قطع اللسان والأطراف والصلب

لنا في ذلك التراث الأسود مثالان:

الأول: رشيد الهجري: يحدثنا التاريخ أنه قد "أرسل إليه الدعيُّ عبيد الله بن زياد، فدعاه إلى البراءة من أمير المؤمنين (ع) فأبى أن يتبرَّأ منه، فقال له الدعيُّ: فبأيِّ ميتة قال لك تموت؟ قال: أخبرني خليلي أنك تدعوني إلى البراءة منه فلا أتبرَّأ منه، فتقدِّمني فتقطع يدي ورجلي ولساني، فقال: والله لأُكذبن قوله فيك، قدِّموه فاقطعوا يديه ورجليه، واتركوا لسانه فحملت طوائفه لمَّا قطعت يداه ورجلاه، فقلت له: يا أبه! كيف تجد ألماً لما أصابك؟ فقال: لا يا بنية، إلاَّ كالزحام بين الناس، فلمَّا حملناه وأخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله، فقال: ائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم ما يكون إلى أن تقوم الساعة، فإن للقوم بقيَّة لم يأخذوها منّي بعد، فأتوه بصحيفة فكتب الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، وذهب لعين فأخبره أنه يكتب للناس ما يكون إلى أن تقوم الساعة، فأرسل إليه الحجَّام حتى قطع لسانه، فمات في ليلته تلك"[46].

ثانيا: ميثم التمار: وليست قصته بعيدة عن قصة رشيد الهجري، فحدث أن الواشي "عمرو بن حريث خرج وهو يريد منزله فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: ميثم التمّار يحدِّث الناس عن علي بن أي طالب، قال: فانصرف مسرعاً فقال: أصلح الله الأمير! بادر فابعث إلى هذا من يقطع لسانه، فإني لست آمن أن يغير قلوب أهل الكوفة فيخرجوا عليك، قال: فالتفت إلى حرسيٍّ فوق رأسه فقال: اذهب فاقطع لسانه، قال، فأتاه الحرسي فقال له: يا ميثم! قال: ما تشاء؟ قال: أخرج لسانك فقد أمرني الأمير بقطعه، قال ميثم: ألا زعم ابن الأمة الفاجرة أنه يكذبني ويكذب مولاي، هاك لساني، قال: فقطع لسانه، وتشحَّط ساعة في دمه ثمَّ مات، وأمر به فصُلب، قال صالح: فمضيت بعد ذلك بأيام، فإذا هو قد صُلب على الربع الذي كنت دققت فيه المسمار"[47]

---

46 الاختصاص، الشيخ المفيد، ج1، ص 77 – 78

47 اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ج 1، ص 296–299، ح 140

4. التحريق

مليئة كتب السيرة بالأخبار حول الإحراق والهدم وتنسب للرسول زورا، فقد روى ابن هشام عن عبد الله بن حاتم عن أبيه قال: "بلغ رسول الله (ص)، أن ناسا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي، يثبطون الناس عن تبوك، فبعث (ص) طلحة بن عبيد الله، في نفر وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل، واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا"[48]،[49]،[50]. وفي غزوة تبوك "جاءه (ع) خبر مسجد الضرار من السماء، فدعا مالك بن الدخشم، ومعن بن عدي العجلاني، فقال: انطلق إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدمه وأحرقه، فخرجا فحرقاه وهدماه"[51]، وفي رواية[52]: فدعا مالكا ومعَنا وأخاه، فقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه. والغريب أنهه يروي ابن هشام موقفا للرسول مع بني النضير احتج فيه الناس على تصرفه الذي قد نهاهم عنه فيما سبق وهو أمر تحريق النخيل فيقول ابن هشام في مسألة حِصَارُ الرَّسُولِ لَهُمْ وَتَقْطِيعُ نَخْلِهِمْ: "قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا، فَنَادَوْهُ: أَنْ يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ، وَتَعِيبُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا"[53]، قال السهيليّ: "قال أهل التَّأويل: وقع في نفوس الْمسلمين من هذا الكلام شيء حتَّى أنزل الله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا} [سورة الحشر: آية 5]"[54]، بالتأكيد يكون الردّ بالرفض... والعجيب انه حسب الخبر السابق ذكره أن يهود بني النضير اعترضوا على ما سيسبب فعله من فساد!! ولأن الرسول (ص) {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ} [سورة النجم: آية 3] ولا يخالف القرآن أبدا، فكيف يستقيم الخبر السابق وحديثه (ص): "وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ"[55]، وقيل في قوله: "ولا تقطعوا هذه الأمور إنما

48 السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، دار المعرفة، ج 2، ص 517

49 شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ج 4، ص 72

50 الروض الانف في تفسير السيرة النبوية، الإمام عبد الرحمن السهيلي، دار الفكر، بيروت، 1989 ج 7، ص 306

51 السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، دار المعرفة، ج 2، ص 530

52 تفسير روح المعاني، شهاب الدين الألوسي، ج 11، ص 18

53 السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، دار المعرفة، ج 2، ص 191

54 الروض الانف في تفسير السيرة النبوية، الإمام عبد الرحمن السهيلي، دار الفكر، بيروت، 1989، ج 3، ص 250

55 ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي، ج 9، ص 366

يمنع إذا لم يدع إليها ضرورة، ومع الضرورة والمصلحة قال الأصحاب بجواز الجميع، كما فعل رسول الله (ص) ببني النضير وأموالهم ونخيلهم وحصونهم"[56]، والأغرب من ذلك كله أن الرسول (ص) في غزوة الطائف "أمر رسول الله (ص) كل رجل من المسلمين ان يقطع خمس نخلات وخمس حيلات فقطع المسلمون قطعا ذريعا فنادت ثقيف لم تقطع أموالنا إما أن تأخذها إن ظهرت علينا وإما أن تدعها لله وللرحم فقال رسول الله (ص) فإني أدعها لله وللرحم"[57]، فأين سماحة الإسلام وأي الحديثين نصدق؟ وهل دور الرسول هو لهداية الناس أم الانتقام منهم على كل الصعد؟

وفي الصحيحين أنه (ص) حاصر الطائف[58] وروى ابن حجر[59] أنه نصب المنجنيق، ويتساءل الأوزاعي: "فَقُلْت لِيَحْيَى: أَبَلَغَك أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِيقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ"[60]، وفي حصار الطائف فإن "خالد بن الوليد [وليس النبي (ص)] نصب المنجنيق، أي ورمي به كما في كلام غير واحد من أئمتنا، وهو أول منجنيق رمي به في الإسلام، وأول من صنع المنجنيق إبليس"[61]،

واستنّ بسنته الحجاج، إذ ولاه عبد الملك بن مروان، فأرسله في جيش كثيف من أهل الشام، فحضر ابن الزبير ورمى الكعبة بالمنجنيق. ثم قام ورمى المنجنيق بنفسه فزاد ذلك، ولا زال الحجاج يحضّهم على الرمي بالمنجنيق، ولم تزل الكعبة ترمى بالمنجنيق حتى هدمت وحرقت أستارها حتى صارت كالفحم"[62].

5. نبش القبر

يذكر في السيرة الحلبية حول قبر أبي رغال وهو الذي كان دليلا لأبرهة ليوصله إلى مكة لما مر أبرهة بالطائف: "قال (ص): آية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم

56 أنظر الهامش: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي، ج 9، ص 366

57 التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، مكتبة الرشدية، الباكستان، 1412 هـ، ج 4، ص 168

58 صحيح البخاري، رقم 14208؛ صحيح مسلم، رقم 14205

59 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417، ج 4، ص 282

60 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417، ج 4، ص 282

61 السيرة الحلبية، أبو الفرج الحلبي الشافعي، دار الكتب العلمية، ج 3، ص 167

62 السيرة الحلبية، أبو الفرج الحلبي الشافعي، دار الكتب العلمية، ج 1 ص 258

عنه أصبتموه فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن"[63] وتذكر كتب التاريخ أن معاوية كان من الأوائل الذين أرادوا نبش قبر علي (ع) بتحريض من مروان فيحكى أن "معاوية استشار في نبش قبر علي (ع) عبد الله بن عامر بن كريز. فقال: ما أحب أن تعلم مكان قبره، ولا أن تسأل عنه، ولا أحب أن تكون هذه العقوبة بيننا وبين قومنا. فقبل معاوية من عبد الله ما أشار به عليه، وأعرض عن رأي مروان اللعين فيما أشار به من نبش قبر علي (ع) الذي استحباه ومن عليه، وأطلقه من الأسر"[64].

ولنا هنا مثالان آخران:

أولا: زيد بن علي[65]: جاء في الطبري: "بعد شهادة زيد (رض) عام 121 أو 122 أو 123 هـ، وبعدما دفن في ساقية ماء أخرجوه من القبر، أمر والي العراق آنذاك يوسف بن عمر الثقفي والد الحجّاج بصلب زيد (رض) بالكناسة عارياً، ومكث مصلوباً أربع سنين (إلى أيّام حكم الوليد بن يزيد الأُموي، فلمّا قام ابنه يحيى بن زيد بالثورة، كتب الوليد إلى يوسف: (إذا أتاك كتابي هذا فانظر عجل أهل العراق فأحرقه ثمّ انسفه في اليم نسفاً. قال: فأمر يوسف خراش بن حوشب فأنزله من جذعه فأحرقه بالنار، ثمّ رضّه فجعله في قوصرة، ثمّ جعله في سفينة، ثمّ ذراه في الفرات"[66] وفي قول ذراه في الرياح"[67] فأي إجرام أكثر من هذا؟

ثانياً: يحيى بن زيد: جاء في ينابيع المودة أنه "صُلب على باب مدينة الجوزجان[68]، وبقي مصلوباً طرياً إلى أن ظهر أبو مسلم صاحب الدعوة لبني العباس"[69] فأنزل جسده فصلى عليه وأظهر أهل خراسان النّيَاحة سبعة أيام والسلطان في بني أمية، ولم يولد في تلك السنة بخراسان مولود إلا وسمي بيحيى أو بزيد (ع)"[70]

---

63 السيرة الحلبية، أبو الفرج الحلبي الشافعي، دار الكتب العلمية، ج 3، ص 164

64 المناقب والمثالب، القاضي نعمان المغربي، الأعلمي، ج 1، ص 298

65 أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ع)، أمه أمُّ ولد واسمها (جيدا). أنظر: زيد بن علي (ع)، رضا كاشف الغطاء، ج 1، ص 25

66 تاريخ الطبري، ج 5، ص 538

67 مروج الذهب، المسعودي، ج 3، ص 207

68 الجوزجان توازي كرمان على أرض الهند، أنظر: البلدان، أحمد بن إسحاق اليعقوبي، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 116، والجوزجان: كورة واسعة من كور بلخ بخراسان وهي بين مرو الروز وبلخ، أنظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص 323

69 ينابيع المودة، القندّوزي الحنفي، ص 381

70 مروج الذهب، المسعودي، ج4، ص49-50

6. الصلب

قال الراغب: "الصَلْبُ الذي هو تعليق الإنسان للقتل، وقيل: هو شدّ صُلْبه على خشب، وقيل: إنّما هو من صَلْب الوَدَك. قال تعالى: {وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ} [سورة النساء: آية 157] {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ} [سورة الشعراء: آية 49] {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} [سورة طه: آية 79] {أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} [سورة المائدة: آية 33]. والصليب: أصله الخشب الذي يصلب عليه"[71]. ويقابل الصلب اليوم هو الشنق فكم بريئا شنق من قبل المتوحشين الأشرار. ويعلق ابن باز على الشنق لأنه تأسي بأعداء الله فيميل لاستبدالها بعقوبة أسهل فيقول: "الذي يظهر أن الذي ينبغي في الإعدام ما هو الأسهل النبي ﷺ قال: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة والذي بلغنا أن الشنق غير طيب، وأن فيه تعذيب، فلا ينبغي الشنق هذا تأسي بأعداء الله، بل ينبغي أن يقتلوا بالسيف لأن قتلة السيف بيد الرجل العارف والسيف الجيد يريح أكثر وينهي الموضوع بسرعة فلا ينبغي أن يقتل بالشنق"[72]

الصلب للحيّ

"والذي يظهر بالتتبّع في الكلمات أنّ في تلك الأزمنة تغرز في الأرض خشبة ثمّ يربط المصلوب بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثمّ يترك حتّى ييبس ويجفّ كلّه. وحينئذٍ لو صلب حيّاً فيترك على الخشبة فلا يطعم ولا يسقى حتّى ييبس ويجفّ، وقد ورد في خبر دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (ع): أنّه أتي بمحارب[73] فأمر بصلبه حيّاً، وجعل خشبة قائمة ممّا يلي القبلة، وجعل قفاه وظهره ممّا يلي الخشبة، ووجهه ممّا يلي الناس مستقبل القبلة، فلمّا مات تركه ثلاثة أيّام، ثمّ أمر به فأنزل، وصلّي عليه ودفن"[74].

---

71 مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 489

72 https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/1

73 المحارب: قال جميع الفقهاء إن المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، والذي رواه أصحابنا أن المراد بها كل من شهر السلاح وأخاف الناس في بر كانوا أو في بحر، وفي البنيان أو في الصحراء، ورووا أن اللص أيضا محارب، وفي بعض رواياتنا أن المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء. أنظر: المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي (ت 460)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج 8، ص 47، قال الباقر (ع): مَن حمَلَ السِّلاحَ باللَّيلِ فهُو مُحارِبٌ، إلاّ أنْ يَكونَ رجُلاً لَيس مِن أهلِ الرِّيبةِ، أنظر: الفروع من الكافي، أبي جعفر بن محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت 329)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج 7، ص 246

74 دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، القاضي النعمان المغربي (ت 363)، مؤسسه آل البيت (ع)، 1385، ج 2، ص 477؛ فقه الحدود والتعزيرات، عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، ج 3، ص 609

الصلب بعد القتل

ويحكى عن التقي السبكي: "أن فقهاء الأندلس أفتوا بقتل صالح الطليطلي وصلبه، لتسميته النبي (ص) يتيما، وزعمه أن زهده لم يكن قصدا، ولو قدر على الطيبات أكلها"[75]،

الصلب منكسا

عرفنا أن حد المحارب (اللص) هو الصلب ولكن ما يذكره ابن عساكر في قتل ابن الزبير بصلبه منكسا أمر مختلف فيقول: "قتل عبد الملك بن مروان عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين يوم الثلاثاء لعشر بقين من جمادى الاخرة وصلبه منكسا ثم انزله من الصلب"[76]، وقصتا صلب زيد بن علي ويحيى بن زيد قد ذكرتا سابقا.

الصلب بعد قطع الطرفين خلافا

وغيلان قد اتهم بأنه تكلم في القدر فاستدعاه "يزيد بن عبد الملك فقال مد يدك فمدها فضربها بالسيف فقطعها ثم قال مد رجلك فقطعها بالسيف ثم صلبه"[77]

7. البناء على الأحياء

كما واستخدم (السلف) أسلوب البناء على الأحياء تعذيبا حتى يموتوا:

أولا: عبد الله بن الحسن المثنى: أشار المسعودي إلى بعض جرائم المنصور في حقّ العلويّين وبني الحسن (ع) وقسوته في معاملتهم، فذكر "أنّ المنصور[78] لمّا رجع من مكّة سنة 144هـ أمر باعتقال عبد الله بن الحسن المثنّى ومعه كثير من أقاربه، فنقلهم إلى الرَّبَذة أوّلاً، وأمر هناك بمحمّد بن عبد الله أخي عبد الله بن الحسن لأمّه فجُرّد وضُرب ألفَ جَلدة. ثمّ أمر بهم فسُيّروا إلى الكوفة، فحُبسوا في سرداب مظلم تحت الأرض لا يميّزون فيه النهار من الليل، ولم يكن يُسمَح لأحدٍ منهم بالخروج، فكانوا يُضطرّون لقضاء الحاجة في ذلك

75 نظام الحكومة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 60

76 تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج 28، ص 245

77 تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج 48، ص 199

78 أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الدوانيقي مات 158، تاريخ الخلفاء، ص 259

السرداب، فكانت الروائح الكريهة تؤذيهم، حتّى وَرِمَت أقدامهم. ثمّ أمر بالسجن فهُدِم عليهم فماتوا تحت أنقاضه"[79].

ثانيا: يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى بن علي بن أبي طالب:

وهو في السبعين من عمره ذكر الأصفهاني: "أن ابن عمار قال في روايته عن إبراهيم بن رياح. إنه [هارون الرشيد] بني عليه اسطوانة بالرافقة وهو حي"[80]، وقيل: "ولم يقتل الرشيد يحيى في ذلك الوقت وإنما مات في الحبس بعد مدة"[81]

ثالثا: محمد بن ابراهيم الحسن: قال الطبري: "أُتي ببني الحسن (ع) أبو جعفر المنصور الدوانيقي، فنظر إلى محمّد بن إبراهيم بن حسن، وكان يلقب بالديباج الأصفر لحسنه، فقال: أنت الدِّيباجُ الأصفَر؟ قال: نعم، قال: أمَا واللهِ لأقتلنّك قتلة ما قَتلتُها أحداً من أهل بيتك! ثمّ أمر بأسطوانةٍ مبنيّة ففُرِّغت، ثمّ أُدخل فيها فبنى عليه وهو حيّ"[82]، وقيل: أَلْقَاهُ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ وَسَدَّ عَلَيْهِ حتَّى مات"[83]

8. جلد شارب الخمر

وهل جوز القرآن حد القتل تعذيبا بالجلد لشارب الخمر وإن برر للتأديب؟

قال ابن الجوزي في مناقبه: وفي سابقة جديرة بالاهتمام، وفي قصة طويلة مختصرها أن: "وضع الخليفة عمر بن الخطاب الحد على ولده عبد الرحمن[84] بخمر شربها فمات بين يديه من جراء الجلد. وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فقدم بعبد الرحمن على أبيه، فدخل عليه وعليه عباءةٌ ولا يستطيع المشي من مركبِهِ، فقال: "[يا] عبد الرحمن فعلتَ وفعلتَ السياطُ". وكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين، قد أقمتم عليه الحدّ مرّةً، فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبَرَه، فجعل عبد الرحمن

79 مروج الذهب، المسعودي، ج 3، ص 298

80 مقاتل الطالبيين، أبي الفرج الاصفهاني، (ت)356، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ج 1، ص 319

81 أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله (انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم)، أحمد بن سهل الرازي (المتوفي في الربع الأول من القرن الرابع)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995، ص 313

82 تاريخ اليعقوبي، ج 6، ص 645

83 البداية والنهاية، ابن كثير، ج10، ص 88

84 هو عبد الرّحمن بن عمر الأوسط، وهو أبو شحمة أحد أولاده الثلاثة

يصيح: أنا مريضٌ وأنت قاتلي، فضربه وحبَسَه، ثم مرِضَ فمات"[85]، وقيل: "عن مجاهد عن ابن عباس قال لقد رأيت عمر وقد أقام الحدّ على ولده فقتله فيه"[86]

وقد قام المنصور الدوانيقي بإيجاد عقوبة جديد وذلك بزيادة عدد الجلدات للألف: "أنّ المنصور لمّا رجع من مكّة سنة 144هـ أمر باعتقال عبد الله بن الحسن المثنّى ومعه كثير من أقاربه، فنقلهم إلى الرَّبَذة أوّلاً، وأمر هناك بمحمّد بن عبد الله أخي عبد الله بن الحسن لأمّه فجُرّد وضُرب ألفَ جَلدة"[87]

9. قتل الأسرى

اما ما أقدم عليه السلف في مسألة قتل الاسرى فهناك قصص كثيرة سأمر على واحدة منها: خالد بن الوليد مع قبيلة بني جذيمة: "لما انتهى خالد إلى القوم فتلقوه، فقال لهم: ما أنتم؟ أي أمسلمون أم كفار؟ قالوا: مسلمون، قد صلينا، وصدّقنا بمحمد، وبنينا المساجد في ساحتنا وأذنا فيها. وفي لفظ: لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين القوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح، قال: فضعوا السلاح فوضعوا، فقال: استأسروا، فأمر بعضهم فكتف بالتخفيف بعضا وفرقهم في أصحابه، فلما كان في السحر نادى منادي خالد: من كان معه أسير فليقتله، فقتل بنو سليم من كان معهم، وامتنع المهاجرون والأنصار، وأرسلوا أسراهم، فلما بلغ النبي ما فعل خالد، فعند ذلك قال النبي: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، أي قال ذلك مرتين، وفي رواية: والذي أنا عبده لهي أحب إليّ من حمر النعم، ثم قام رسول الله فاستقبل القبلة شاهرا يديه حتى أنه ليرى بياض ما تحت منكبيه وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات"[88]. وجاء في صحيح البخاري: أنه "بَعَثَ النبيُّ (ص) خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أنْ يقولوا أسْلَمْنَا، فَقالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ ويَأْسِرُ، ودَفَعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أسِيرَهُ، فأمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أنْ يَقْتُلَ أسِيرَهُ، فَقُلتُ: واللَّهِ لا أقْتُلُ أسِيرِي، ولَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِن أصْحَابِي أسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ (ص) فَقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا

85 مناقب ابن الجوزي، ص 240-242

86 تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الشيخ حسين ديار البكري، دار الصادر، ج2، ص 252

87 مروج الذهب، المسعودي، ج 3، ص 298

88 أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج1، ص 278

صَنَعَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ"[89]، وقد قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة: "لا تجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن"[90]، وهناك أخبار كثيرة في هذا الشأن ومنها عن عبد خير قال: "ان عليا لم يسب يوم الجمل ولم يخمّس"[91]، وقوله أيضا: "لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه فهو آمن"[92] "وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى"[93]

10. قتل الراهب

قال ابن عربي: "إن النبي (ص) نهى عن قتل الرهبان الذين اعتزلوا الخلق وانفردوا بربهم فقال ذروهم وما انقطعوا إليه"[94] قال النووي في روضة الطالبين: "في جواز قتل الراهب، شيخا كان أو شابا"[95]، وللشافعي قولان: "ترك قتله، وجواز قتله"[96] وقال ابن جنيد: "لا يقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حيث قد حبس نفسه فيه إلا أن يكون أحد منهم قتل أحدا من المسلمين، ويكون منهم يخاف مع ترك قتلهم النكاية بالمسلمين"[97]

11. الرمي من شاهق

يقال في قتل بعض الملوك وهو النعمان بن امرئ القيس، أو النعمان بن المنذر لسنمّار الرومي؛ لباني قصره خوفاً من أن يبني قصرا آخر مثله، فيقول الجاحظ: "فإنه لما علا الخورنق ورأى بنيانا لم ير مثله، ورأى في ذلك المستشرف، وخاف إن هو استبقاه أن يموت فيبني مثل ذلك البنيان لرجل آخر من الملوك، رمى به من فوق القصر واستنكر هذا الفعل

89 صحيح البخاري، رقم 7189

90 فتوح البلدان، ص 55

91 عصر الخلافة الراشدة، أكرم العمري، ج 1، ص 460

92 مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي، ج 18، ص 336

93 الأسير في الإسلام، الشيخ علي الأحمدي، ص 136

94 الفتوحات المكية، محيي الدين ابن عربي، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ج 1، ص 225

95 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج 10، ص 243

96 تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، (ت 726)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج 1، ص 412

97 جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، المعروف بصاحب الجواهر (ت 1192 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 21، ص 76

المشين الكلبي وقال شعرا منه: فقال اقذفوا (بالعلج من رأس شاهق *** فذاك لعمر الله من أعظم الخطب) . وجاء المسلمون، يروي خلف عن سلف، وتابع عن سابق، وآخر عن أوّل، أنّهم لم يختلفوا في عيب قول زياد: "لآخذنّ الوليّ بالوليّ، والسّمي بالسّميّ، والجار بالجار"[98] لقد فعلها عبيد الله بن زياد مع عبد الله بن بقطر أخي الحسين (ع) من الرضاعة كان قد سرحه الى مسلم بن عقيل فقال: أيّها الناس! إنّي رسول الحسين ابن فاطمة، ابن بنت رسول الله (ص) لتنصروه وتؤازروه على ابن مرجانة ابن سميّة الدعي، فأمر به عبيد الله فألقي من فوق القصر إلى الأرض فكسّرت عظامه وبقي به رمق؛ فأتاه رجل يقال له: عبد الملك بن عمير اللخمي فذبحه، فلمّا عيب ذلك عليه قال: إنما أردت أن اريحه"[99]، وقيل: "قام إليه عمرو الأزدي فذبحه"[100]، وقيلت ذات القصة في حق رسول الحسين (ع) قيس بن مسهر الصيداوي[101] ولما "قتل بكير بن حمران مسلم بن عقيلّ رماه من القصر"[102]، وكذلك "هانئ بن عروة المرادي وكان قد قتله عبيد الله بن زياد ورماه من أعلى القصر فوقع في السوق، الذي قال فيه الشاعر: إلى بَطَلٍ قد عَقَّرَ السَّيْفُ وَجْهَهُ *** وآخَرَ يَهْوِي من طَمَارَ قَتِيلِ"[103]، وقيل: "وضعوا الحبال في رجلي مسلم وهاني وسحبوهما في الأسواق"[104]

وتتكرر عبر التاريخ هذه الممارسة البشعة فقد "أمر أبو الفضل بن العميد[105] بالأسارى، فَرمي بهم من رَأس الْجَبَل الَّذِي عَلَيْهِ القلعة، فيصل الْوَاحِد مِنْهُم إِلَى الْقَرار قطعا، قد قطعته الأضراس الْخَارِجَة فِي الْجَبَل وَالْحِجَارَة"[106].

12. الرجم

واليك اسلوبا شنيعا آخر، وهو القتل بالحجارة حتى الموت وهو الرجم ونسب زورا لآية لا توجد اصلا في القران الكريم، ومما روى البخاري في صحيحه: "قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَهو

98 كتاب الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية، ج1، ص 22

99 قاموس الرجال، محمد تقي شوشتري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ج 6، ص 667

100 رجال الطوسي، محمد بن حسن الطوسي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ج 1، ص 103

101 ثمرات الأعواد، علي بن الحسين الهاشمي الخطيب، مكتبة الحيدريّة، ج 1، ص 164

102 ابصار العين في انصار الحسين، جمعي از نويسندگان، ج 1، ص 17

103 تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الفكر، ج 7، ص 145

104 ثمرات الأعواد، مصدر سابق، ج 1، ص 164

105 وزير ركن الدولة

106 الفرج بعد الشده، المحسن بن علي التنوخي، ج 4، ص 98

جَالِسٌ علَى مِنْبَرِ رَسولِ اللهِ (ص): إنَّ اللَّهَ قدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا (ص) بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عليه الكِتَابَ، فَكانَ ممَّا أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسولُ اللهِ (ص)، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فأخْشَى إنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وإنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ علَى مَن زَنَى إذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ"[107].

13. الانتحار

لقد ضاهى السلف بني اسرائيل في استخفافهم بالأنبياء (ع) فقد نسب السلف للرسول (ص) محاولة الانتحار وهو بريء منها. إذ كيف يأتي بعمل مخالف لما شرعه الله سبحانه؟

جاء في صحيح البخاري، في كتاب التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله (ص) من الوحي الرؤيا الصالح ، "قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ... وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ (ص) فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ؛ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ"[108]

14. الحرق وقتل المسالمين

ومن الأساليب التي تفنن بها السلف في تعذيب المناوئين لهم، والتي هي غريبة عن الإسلام القويم هو أسلوب الحرق للمسالمين، وسأورد بعض الأمثلة لذلك. لشناعة الامر!! ومنها ما "جرى للسيد عميد الدين الحسيني (ت 751 هـ)، ابن أخت العلاّمة الحلي حيث استشهد بدمشق بفتوى خبيثة طائفية ظالمة أصدرها بحقّه بعض الخبثاء لعنهم الله. حيث قتل فيها بالسيف، ثم صلب، ثم رجم ثم أحرق بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام في محنةٍ أليمةٍ نعرض عنها هنا"[109].

---

107 صحيح البخاري، رقم 6829 و6830

108 صحيح البخاري، رقم 6581

109 التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ، الدكتور محمد زين الدين، مركز الرسالة، 1428، ج 1، ص 61

التحريق وإن كان فيهم نساء وأطفال

أولا: قال النووي في روضة الطالبين: "يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، ويبيتهم وهم غافلون، ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب"[110]، فهل يعقل أن الرسول (ص) يأمر بحرق النساء والصبيان؟، واعتبر إسحاق: "التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو"[111]

حرق من سبّ الرسول (ص)

ثانيا: والعجيب أنه شرّع السلف ما لم يشرّع لا بكتاب الله ولا بسنة رسوله (ص) وهو حرق من سبّ الرسول (ص)، نقرأ في شرح الشفا للملا الهروي القاري أن نصرانياً سب النبي (ص) يقول: "من شتم النبي (ص) من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه من الإحراق أو التحريق بالنار أي ابتداء وإن شاء أي الإمام قتله ثم حرق جثته بضم الجيم وتشديد المثلثة أي جيفته وإن شاء أحرقه بالنار حيا إذا تهافتوا في سبه أي تساقطوا وتكرر منهم وتبالغوا، ولعل التحريق حيا من باب السياسة وإلا فقد ورد لا يعذب بالنار إلا الله مثل تهافت الفراش في النار وفي رواية لا تعذبوه بعذاب الله تعالى"[112]

الحرق بعد القتل

لا أرى ما الفائدة المتحققة من شيّهم بعد قتلهم؟ والغريب يعترض على الإجراء هذا، فيقول الشافعي في كتابه الأم: "أَنَّ عَلِيًّا (رض) أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَخَرَجَ بِهِمْ إلَى السُّوقِ فَحَفَرَ لَهُمْ حُفَرًا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ رَمَى بِهِمْ فِي الْحُفَرِ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ: لَا يُحَرِّقُ بِالنَّارِ أَحَدٌ؛

110 روضة الطالبين، ج 7، النووي، ص 445

111 مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251 هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002

112 شرح الشفا، الملا علي القاري، ج 2، ص 484

أَمَّا نَحْنُ فَرَوَيْنَا: عَنْ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدٌ بِعَذَابِ اللَّهِ، فَقُلْنَا بِهِ، وَلَا نُحَرِّقُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"[113] وهل تصدّق أن علياً (ع) قد خالف الرسول وأنت أحرص منه على تطبيق سيرته (ص)!

حرق الممتنع عن دفع الزكاة

ثالثا: أو الحرق حدا للممتنعين عن دفع الزكاة. والذين صنّفهم السلف بعنوان أكبر ليكون ملائما على مستوى عقول الناس فأصبحوا اهل ردة، ومع هذا التوصيف الجديد فلا يكون الحرق هو حد الارتداد! لأن القرآن لم يأمرنا بذلك ولا الرسول (ص) لم يفعله ولم يأمر به وإن تقولوا عليه افتراء في بعض الروايات: أن رسول الله (ص) أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم!! لكنه ندم بعد ذلك وتصدق!!

وقد حرّق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة، فقال عمر لأبى بكر الصديق: انزع هذا الذي يعذّب بعذاب الله. فقال أبو بكر: لا أشيم[114] سيفاً سلّه الله على المشركين[115]، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: "أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر الصديق (رض) يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا وقد روى حمزة الأسلمي، أن رسول الله (ص) أمّره على سرية قال: فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلانا، فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت، فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"[116]

وليس ما قام به الدوانيقي بعيدا عن ذلك فقد "وجه المنصور الدوانيقي الى الحسن بن زيد وهو واليه على الحرمين أن ان احرق على جعفر بن محمد داره. فألقى النار في الباب

---

113 الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1990، ج 7، ص 192

114 أي لا أغمده. والشيم من الأضداد يكون سلا وإغمادا. أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت 606 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ج 2، ص 521 ٢/٥٢١. ب

115 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، مؤسسة الرسالة، 1981، ج 13، ص 366

116 المغني لابن قدامة، مصدر سابق، 1969، ج 9، ص 286

والدهليز فخرج أبو عبد الله (ع) يتخطى النار ويمشي فيها ويقول أنا ابن أعراق الثرى، أنا ابن ابراهيم خليل الله"[117]

مما جاء تفنيدا على هذا الزعم ان الرسول (ص) ما كان إرهابيا ولا محرّقا لبشر ولا شجر وما كان سفاكا للدماء وما كان مستحلا لحرم الله تعالى فقد: "كان رسول الله (ص) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله"[118]

صورة أخرى للحرق

يقال افتراء على رسول الله (ص)، فيقول بمزاجية: أنه بَعَثَ السَّرِيَّةَ وَقَالَ لَهُمْ: إنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ وَكَانَ نَخَسَ بِزَيْنَبَ (رض) ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) حَتَّى أَزْلَقَتْ...، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إنِّي قُلْت لَك ذَلِكَ وَأَنَا غَضْبَانُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ إنْ أَمْكَنَك اللَّهُ مِنْهُ فَاقْتُلْهُ"[119]

15. التمثيل بالجثث

بعدما تطرقنا لأساليب التعذيب البشعة وكان آخرها حرق المسالمين، سنمر على أسلوب وحشي آخر قد نهى الإسلام عنه ألا وهو التمثيل بالجثث الى تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [سورة النحل: آية 126]، ونهى الرسول (ص) المسلمين عن المُثلة حتى بالكلب العقور، فقال: إياكم والمُثلة، ولو بالكلب العقور"[120]. "وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدُرُوا، وَلَا يَغُلُّوا، وَلَا يُمَثِّلُوا، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَمِينِ، وَلَا شَيْخًا فَانِيًا، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَلِكًا، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَوْ يُحَرِّضُ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ، أَوْ

117 مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ج3، ص 362

118 وسائل الحر العاملي، باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم، ج15، ص58، رقم الحديث: 19985

119 شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ص 169

120 شرح نهج البلاغة للبحراني، ج 5، ص 120

مَالٌ يَحُثُّ بِهِ أَوْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِمَّنْ يَحْتَالُ"[121]، ومع ذلك يجوز الغدر والمثلة قبل الأمان ولا يجوز بعده!! " وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَهُ وَهُوَ حِيلَةٌ وَخُدْعَةٌ، قَالَ (ص): [الْحَرْبُ خُدْعَةٌ][122] وَالْمُثْلَةُ الْمَنْهِيَّةُ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِهَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي كَبْتِهِمْ وَأَضَرُّ بِهِمْ"[123]

ووجاء في سنن أبي داود: "وَقَدْ أَبَاحَ اللَّه تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِالْكَفَّارِ إذَا مَثَّلُوا بِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُثْلَة مَنْهِيًّا عَنْهَا. فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [سورة النحل: 126] وَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَة بِجَدْعِ الْأَنْف وَقَطْع الْأُذُن، وَبَقْر الْبَطْن وَنَحْو ذَلِكَ هِيَ عُقُوبَة بِالْمِثْلِ لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ، وَالْمِثْل هُوَ الْعَدْل"[124]

وقال ابنُ قدامةَ في المغني: "يُكْرَهُ نَقْل رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، وَالْمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ" فإنَ النَّبِيُّ (ص) يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ"[125]

بينما نرى كيف جسّد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) سماحة الاسلام في وصية لولديه الحسن والحسين (ع) بقوله: "إني سمعت رسول الله (ص)، يقول: إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور"[126].

إنَّ الإسلام لا يمثل بجثث القتلى، بل يدفنها لكيلا تبقى على وجه الأرض كما فعل رسول الله مع قتلى قريش بعد معركة بدر"[127]، أو يسلمها إلى العدو كما حصل في تسليم جثة نوفل بن عبد الله عقب الخندق"[128]. ولذا لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الأعداء"[129]. وقد دفن المسلمون قتلى المشركين في بدر كما دفنوا شهداءهم ولم يتركوهم في العراء. أما المشركون فقد مثّلوا بشهداء المسلمين في معركة أحد أشنع تمثيل.

---

121 الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ج4، ص 120

122 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414، حديث: 125760

123 الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج 4، ص 120

124 تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، 2019، ج 3، ص 139

125 المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 9، ص 327

126 شرح نهج البلاغة للبحراني، ج 5، ص 120

127 سيرة ابن هشام، ج 2، ص 203 وما بعدها

128 العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي، ص 81

129 منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج 1، ص 373

16. السبي

تطرقنا فيما سبق لأنواع الممارسات البشعة التي تغطى بلبوس الدين وهو منها براء، ونستكمل تلك الممارسات الفظيعة التي يندى لها جبين الإنسانية، ومنها السبي.

"قال ابن القيم أن النبي (ص) استرقّ بعض الكفار، وما نقله ابن رشد يقع على الرجال البالغين كما يقع على الصغار، قال: أجمعت الصحابة بعده (ص) على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم ويُشكل على هذا، قول ابن القيم: ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً ومعنى قوله إن من استرقهم إنما هم الأطفال والنساء من السبي فقط. " فَإِنْ سَأَلَ الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَتَهُمْ عَلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ"[130]، وجرى هتك حرم النساء بما اصطلحوا عليه جهاد النكاح، "ويستنكر الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق، فتوى جهاد النكاح، مؤكداً أنها نوع من إباحة النخاسة وتجارة الرقيق الأبيض باسم الزواج والجهاد، مع أن هذا ليس بجهاد ولا زواج، لانتفاء مواصفات الزواج وضوابطه فيه، بل إنه نوع من السفاح، لما فيه من امتهان لكرامة وحياء المرأة باسم جهاد النكاح"[131]، ومن دون الالتفات الى ما يقرؤونه في سنن أبي داوود الذي يروي عن الرسول (ص): "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ"[132]، ولا تستثنى من ذلك حتى التي في المهد " وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عن أحمد، قَالَ: تُسْتَبْرَأُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَبْرَأُ إذَا كَانَتْ رَضِيعَةً"[133]

فهو الاسترقاق بعينه... وهذا ابن عمر لا ينتظر ولا يملك نفسه في جارية حتى يستبرئها! وهذا البخاري يروي، "أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِي يَوْمَ جَلُولَاءَ جَارِيَةٌ، كَأَنَّ عُنُقَهَا إبْرِيقُ فِضَّةٍ، فَمَا مَلَكْت نَفْسِي أَنْ قُمْت إلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، وَالنَّاسُ

130 المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 9، ص 223

131 https://www.lahamag.com/article/370

132 المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 148

133 المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 149

يَنْظُرُونَ"[134]. والتبرير الجاهز هو: "أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْمَسْبِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْمَبِيعَةِ"[135]

إنَّ الإسلام قد تعامل برحمة وعدل حتى مع أعدائه، ولذا نرى رسول الله (ص) قد ابتعد عن روح الانتقام والحقد مع أسارى قريش بعد معركة بدر الكبرى، وقد أسّر المسلمون سبعين أسيرا من قريش في غزوة بدر، فقسّم ثمانية وستين أسيرا من هؤلاء على أصحابه قائلا: استوصوا بالأسارى خيراً"[136]. وكان في الأسارى سهيل بن عمرو، فلما أتى به النبي (ص) قال عمر بن الخطاب: دعني انزع ثنيتيه يا رسول الله فلا يقوم عليك خطيباً أبداً. فقال رسول الله (ص): دعه يا عمر فسيقوم مقاماً تحمده عليه"[137]

وهكذا كان رسول الله (ص) يأمر أصحابه أن يحسنوا إلى الأسارى ويكرموهم فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء[138]. "والله تعالى مدح قوما بإطعام الأسير ولم ينه عن ذلك إذا كان مشركا فكيف يكون منسوخا، وفي إطعام الأسير المشرك مثوبة، ولعل من المناسب هنا أن أنقل هذا الخبر عن الزركشي فيما يتعلق بكلام هبة الله بن سلامة هذا، حيث قال: "ومن ظريف ما حكي في كتاب هبة الله أنه قال في قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وأسيرا} [سورة الإنسان: آية 8] {وَأَسِيرًا} وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَسِيرُ الْمُشْرِكِينَ"[139] ولهذا فإنَّ أئمة أهل البيت (ع) أكدوا على إطعام الأسير والإحسان إليه قال: "الإمام الصادق (ع): إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى [ويظل] ويرفق به كافرا كان أو غيره، وقال الإمام علي (ع): إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد"[140]

---

134 التاريخ الكبير، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 ه)، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2019

135 المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 149

136 السيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق، ج 2، ص 209

137 الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630 ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997، ج 2 ص 25

138 العلاقات الدولية، الدكتور عبد العزيز صقر، ص 108

139 البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 ه)، دار المعرفة، بيروت، 1957، ج 2، ص 29

140 ميزان الحكمة، المحمدي الري شهري، الشيخ محمد، ج 1، ص 76

والعجيب بعد كل هذه الرحمة والرأفة لرسول الله (ص) يأتي من يقول: "وَأَمَّا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدَ قَتَلَ الْأُسَارَى فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ، وَقَدْ مَنَّ وَاسْتَعْبَدَ النِّسَاء"[141].

وهناك أسلوب اخر لهتك حرمة الانسان قد مارسه السلف وهو:

17. النكاية في الأموال

نكَى العدوَّ بمعنى أوقع به وهزمه وغلبه، ومما جاء في باب قطع الشجر والنخل قال ابن حجر: "للحاجة والمصلحة إذا تعيّنت طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك. وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً"[142] والنكاية في المباني والحيوان والنبات فإنهم قد اختلفوا في ذلك: فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النحل: " ويجوز هدم بنيانهم، وقطع شجرهم، وحرق زرعهم إذا احتيج إليه، للتمكن من قتالهم ونحوه، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين، لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به، أو الأكل منه، أو علف دوابهم، ولا يجوز تحريق النحل، ولا تغريقه؛ لأن النبي (ص) نهى عن قتل النحلة. وقال أبو بكر: لا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه. ويجوز أخذ الشهد"[143]. "وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَايَةِ بِالْعَدُوِّ فَإِنَّ النِّكَايَةَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ فِي الْأَمْوَالِ، أَوْ فِي النُّفُوسِ، أَوْ فِي الرِّقَابِ، أَعْنِي: الِاسْتِعْبَادَ وَالتَّمَلُّكَ، فَأَمَّا النِّكَايَةُ الَّتِي هِيَ الِاسْتِعْبَادُ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِطَرِيقِ الْإِجْمَاعِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُشْرِكِينَ، أَعْنِي: ذُكْرَانَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ وَشُيُوخَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ صِغَارَهُمْ وَكِبَارَهُمْ إِلَّا الرُّهْبَانَ. فَإِنَّ قَوْمًا رَأَوْا أَنْ يُتْرَكُوا وَلَا يُؤْسَرُوا، بَلْ يُتْرَكُوا دُونَ أَنْ يُعْرَضَ إِلَيْهِمْ لَا بِقَتْلٍ وَلَا بِاسْتِعْبَادٍ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص):

141 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 2، ص 145

142 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج 5، ص 9

143 الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، دار الكتب العلمية، 1994، ج 4، ص 126

فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ. وَاتِّبَاعًا لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ"[144]، "وكره الأوزاعي قطع الشجرة المثمرة، وتخريب العامر من الكنائس وغيرها"[145].

18. الاسترقاق

حُكي أَنَّهُ (ص) لَمْ يَسْتَعْبِدْ أَحْرَارَ ذُكُورِ الْعَرَبِ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ عَلَى اسْتِعْبَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ"[146] ويُشكل على هذا، ابن القيم فيقول: "ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً"[147] ومعنى قوله أن من استرقهم إنما هم الأطفال والنساء من السبي فقط.

وفي حديث عبد الله بن عمر "أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ"[148] وفي الحديث: "مَشروعيَّةُ مُباغَتةِ الأعداءِ المحارِبين بالقتالِ دونَ إنذارٍ، وفيه: مَشروعيَّةُ استِرقاقِ المحارِبين مِن العرَبِ وتَملُّكِهم كسائرِ فِرَقِ العَجَمِ، وفيه: أنَّ القتْلَ يكونُ للبالِغِين المقاتِلين، وأمَّا النِّساءُ والذُّرِّيَّةُ فيُسْبَونَ ولا يُقتَلُون"[149].

والقول بمشروعية استرقاق الأسرى، حين تقتضيه المصلحة، قال به الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وأما الأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف والأعمى والزمِن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز. وقيل: يقتل الأجير والمحترف قطعا، فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب، قتل قطعا"[150]، وهذا " ما جرى على العلويين من ضروب النكال من القتل والفتك والغيلة والاحتيال، وبناء البنيان على كثير منهم، وتعذيب جمع منهم بالجوع والعطش، وهربهم من

144 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 2، ص 145

145 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673 هـ)، دار ابن حزم، 2010

146 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 2، ص 144

147 زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) دار عطاءات العلم، الرياض، 2019، ج 5، ص 96

148 الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400هـ، الحديث: 2541

https://dorar.net/hadith/sharh/7137149

150 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج 7، ص 444

أعدائهم إلى أقصى الشرق والغرب، والمواضع النائية عن العمارة ورغبة أكثر الناس عن تقريبهم والاختلاط بهم مخافة الجبابرة والأعداء"[151]

قال الله سبحانه وتعالى: {وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً} [سورة الإنسان: آية 8]، فالإسلام دين رحمة وعلى ضوء تلك الآية فقد أفتى الفقهاء باستحباب الرفق بالأسير وإطعامه، وإن كان كافراً، وإنَّ إطعامه على من أسره، ويطعم من في السجن من بيت مال المسلمين. وجاء "عن أبي عبد الله (ع) قال: إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره"[152]. "ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه"[153]، ولا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب. ويذكر ابن الأثير: "تعذيب المستضعفين من المسلمين وهم الذين سبقوا إلى الاسلام ... فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش ورمضاء مكة والنار ليفتنوهم عن دينهم"[154].

19. قطع الأطراف كلها

ومن القصة التالية نسبت أفعالا للرسول (ص) غير مقبولة بالمرة "وقصة العرنيين مشهورة خرجها البخاري في مواضع، "عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، أي استوخموها فأمر لهم النبي (ص) بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي (ص)، وساقوا الغنم. فجاء الخبر في أول النهار، فقمنا في آثارهم فلما ارتفع النهار، جيء بهم فأمر **بقطع أيديهم وأرجلهم، وسملت** أعينهم، **وألقوا في الحرّة** (أرض ذات حجارة سود) يستسقون فلا يسقون زاد فيه الأوزاعي: حتى ماتوا"[155]. ولأن الفعل هذا شنيع ولا يعقل ان أن تكون المثلة بهذا الشكل قال الطبسي: "وقفة للمتأمل: ما رواه الطبري، هو قصة عكل والعرنيين، وقد نسب فيه أنس – ومع الأسف – إلى النبي (ص) أنه مثّل بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم سمل –أو سمر– أعينهم، بمعنى كحلهم بمسامير

151 مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ت 1405 هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج 7، ص 414

152 وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت 1104 هـ)، ج11، ص 69

153 اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، الحر العاملي (الشهيد الأول)، دار التراث الدار الإسلامية، ج 1، ص 74

154 الكامل في التاريخ، ابن الأثير، مصدر سابق، ج 2 ص 66

155 نظام الحكومة النبوية، مصدر سابق، ج 1، ص 256

حميت حتى ذهب بصرها كما في سنن النسائي[156] وأحرقهم بالنار، وذلك في السادسة من الهجرة. وقد أورده أرباب التواريخ والحديث والتفسير والفقه من العامة، وأرسلوه ارسال المسلمات[157] مع أن هذه النسبة، مما تشوه سمعة الإسلام، وتؤيد جانب المدعين: أن الإسلام دين السيف، لا المنطق."[158]، ثم كيف أن النبي (ص) أحرقهم بالنار[159]. مع أنهم رووا عن النبي (ص): أن النار لا يعذب بها إلا الله[160]. بل يذهب المهلب لتبرير هذا الفعل الشنيع ويؤمن بأن الرسول قد سمل العيون بالقول: "قال المهلب: ليس نهيه (ص) عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، وألا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق. والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة... وممن كره رمى أهل الشرك بالنار: عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك بن أنس"[161]

ومما جاء في الطبري في كيفية التحريق، أنه بعدما: "هرب الفجاءة فلحقه طريفة فأسره ثم بعث به إلى [؟] فقدم به على أبى بكر فأمر فأوقد له نارا في مصلى المدينة على حطب كثير ثم رمى به فيها مقموطا"[162]، والأكثر من ذلك جاء على كلام ابن كثير: "فَجُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى قَفَاهُ وألقى في النار فحرقه وهو مقموط"[163]

لا أدري اي وحشية اكبر من ذلك وهي بالتأكيد ليست من سماحة اي شريعة على الاطلاق. ولذلك ندم أبو بكر على ما اقترفه وقال في مرض موته: "ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وددت أني لم اكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب، ووددت أني لم احرق الفجاءة السلمي وأني كنت قتلته تسريحا أو خليته نجيحا، وددت أني يوم سقيفه بني

156 سنن النسائي، ج 7، ص 94

157 مسند أحمد ج 3، ص 163؛ البخاري ج 4، ص 174 (المحاربين)

158 النفي والتغريب، الشيخ نجم الدين الطبسي، 1416، مؤسسة الهادي، قم، ج

159 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975 هـ)، مؤسسة الرسالة، 1981، ج 2، ص 104

160 صحيح البخاري، ح 15985

161 شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 2003، ج5، ص 172

162 تاريخ الامم والملوك للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج 2، ص 492

163 البداية والنهاية، ابن كثير، ج 6، ص 319

ساعده كنت قذفت الأمر في عنق احد الرجلين– يريد عمر وأبا عبيده– فكان أحدهما أميرا، وكنت وزيرا..."[164]

ولا بد وانا مضطر لان ادرج ما دوّن في كتب التراث، ولا استطيع تصور مقدار وحشية القائم على فعل هذا المنكر.

20. جواز أكل الآدمي ويتخير بين أكله نيئا أو غيره وأكله قطعا!!!

من المحزن جدا أن يستغرق الفقيه كثيرا في الجانب النظري ويترك الواقع الذي كرست الشرائع السماوية العمل به. وذلك مما أبتلي به بنو إسرائيل في الاستغراق كثيرا في التحري والسؤال مما أوقعهم في الشبهات والتحريم، وبقرتهم خير شاهد على ذلك. كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ* قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرونَ* قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّاظِرِينَ* قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ ٱلآنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} [سورة البقرة: آية 67–71]

وفيما هاهنا نأخذ أسلوبا آخر في هتك حرمة الآدمي:

مما جاء في كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع يقول: "وإذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام، وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها، لما في ذلك من هتك حرمته، ويتخير بين أكله نيئاً وغيره"[165] غير أن الذي كان أشد اتصالاً بالصراع الفكري الحالي، هو إشارة المؤلف نفسه إلى أن للجائع المضطر كذلك "وَله قتل مُرْتَد وَأكله وَقتل حَرْبِيّ وَلَو صَغِيرا أَو امْرَأَة وَأكله لِأَنَّهُمَا غير معصومين، وَإِنَّمَا حرم قتل الصَّبِي الْحَرْبِيّ وَالْمَرْأَة الحربية فِي غير الضَّرُورَة لَا لحرمتهما بل لحق الْغَانِمين وَله قتل الزَّانِي الْمُحصن والمحارب، وتارك الصَّلَاة وَمن لَهُ عَلَيْهِ قصاص وَإِن

164 تاريخ الامم والملوك، مصدر سابق، ج 3، ص 430

165 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الفكر، ج 2، ص 586.

لم يَأْذَن الإِمَام فِي الْقَتْل لِأَن قَتلهمْ مُسْتَحقّ"[166]، ويؤكد ذلك بجميعه النووي في الروضة[167]، واختلف السلف في أكل المعصوم مثل النبي وذهب الشافعي فيي إباحة أكل الأنبياء!! فقالوا: "وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله في قول أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنفية: يباح، وهو أولى؛ لأن حرمة الحي أعظم، قال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء، واحتج أصحابنا[168] بقول النبي (ص): "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"[169] إذ أن: الله قد كرَّم سُبحانَه المسلمَ، وقد فَصَّل الشَّرعُ الإسلاميُّ أوجُهَ هذا التَّكريمِ، ومِن ذلك أنَّه جَرَّم الاعتداءَ على جَسَدِه حيًّا أو مَيِّتًا، مع بعضِ الفَوارِقِ بينَ الحيِّ والميِّتِ في الأحكامِ. وفي هذا الحديثِ فإن كَسر عَظمِ الميِّتِ والحيِّ في الإثمِ سواءٌ، وكذلك جَرْحُه وضَربُه وإيلامُه ونحوُهما، ويَحتَمِلُ أنَّه يَأثَمُ الفاعِلُ وإنْ لم يتألَّمِ الميِّتُ؛ إذِ التَّشبيهُ إنَّما وقَع في الإثمِ، فلَعلَّه لإهانتِه والغَفْلةِ عن الاتِّعاظِ بحالِه؛ وذلك أنَّ الإنسانَ له حُرمةٌ حيًّا وميتًا، وقد قال اللهُ تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70] وجسَدُ الآدميِّ ولَحمُه وعظمُه تبَعٌ له في ذلك"[170]، فكيف يؤكل لحم الآدمي إذا كان في كسر عظمه حرمة؟

والأعجب يمكن أكله ليس لسد الرمق وإنما حتى الشبع: "وَلِأَنَّ لَهُ تَنَاوُلَ قَلِيلِهِ فَجَازَ لَهُ الشِّبَعُ كَالْمُذَكِّي، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشِّبَعِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ لِلطَّعَامِ مَسَاغًا، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، بَلْ الْمُرَادُ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَكْسِرَ سَوْرَةَ الْجُوعِ بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَائِعٍ وَالْأَظْهَرُ لَا يَشْبَعُ بَلْ يَجِبُ سَدُّ الرَّمَقِ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَلَا يُبَاحُ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ إلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ إنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ فَتُبَاحُ لَهُ الزِّيَادَةُ، بَلْ تَلْزَمُهُ لِئَلَّا يُهْلِكَ نَفْسَهُ"[171]

---

166 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، ج 2، ص 586.

167 روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج 3، ص 284

168 الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 11، ص 106

169 ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408، حديث: 126730

170 https://dorar.net/hadith/sharh/42753

171 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، 1994، ج 6، ص 160

21. قطع الماء

جاء في باب قطع الماء عن أهل الحرب في كتاب شرح السير الكبير للشيباني: "ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم فكان راجعاً إلى الامتثال لا إلى خلاف المأمور ثم في هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب"[172] واستشهد بالآية المباركة: {وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [سورة التوبة: آية 120]. ومن المتواتر في كتب السيرة أن أخذ الرسول (ص) بمشورة الحُباب بن المنذر(كذا!)، حيث أشار عليه أن يسير إلى مكان آخر هو أصلح وذلك بقطع ماء بدر عن المشركين، وفي هذه القصة: " أَنَّ الحُبابَ بنَ المُنْذِرِ (رض) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا المَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نتقَدَّمَهُ، وَلَا نتأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ والمَكِيدَةُ؟ قَالَ (ص): "بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالحَرْبُ وَالمَكِيدَةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ القَوْمِ، فنَنْزِلهُ، ثُمَّ نُغَوِّرَ مَا وَرَاءَهُ مِنَ القُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ القَوْمَ، فنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ (ص): لَقَدْ أَشرْتَ بِالرَّأْيِ"[173]، طبعا هذا لا يليق بالنبي وهو الذي منع فضل الماء عن الكلأ، ويقول ابن ماجة في "بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ، قال (ص): لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ"[174]، فكيف يجوز قطعه عن بني آدم وتعطيشهم؟ وإنه (ص) امتنع من قطع الماء في خيبر"[175] وقد تم بالفعل بتحدٍّ شديد في معركة صفين حيث ان أمير المؤمنين بعد أن أخذ الماء من معاوية وقيل له أن يمنع الماء قال لهم: "خلوا بينهم وبين الماء فان الله نصركم ببغيهم وظلمهم"[176] ، وها هو الإمام علي (ع) في صفّين

---

172 شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ص 167

173 السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354 هـ)، الكتب الثقافية، بيروت، 1417، ج 1، ص 167

174 سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 328

175 بحار الأنوار، الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، دار الرضا، ج 21، ص 30

176 بحار الأنوار، مصدر سابق، دار الرضا، ج 32، ص 443

بعد الاستيلاء على الشريعة لا يمنع جيش معاوية عن الماء[177]، وإن كان معاوية قد فعل ذلك من قبل أن قطع الماء معركة صفين "إذ غلب معاوية وأهل الشام على الماء وحالوا بين أهل العراق وبينه"[178]، وتكرر أيضا فعل السلف فعلهم في قطع الماء عن المسلمين في معركة الطف. إذ قال الحر بين يزيد الرياحي مخاطبا عمر بن سعد: "وحلأتموه ونساءه وصبيته وأهله عن ماء الفرات الجاري تشربه اليهود والنصارى والمجوس وتمرغ فيه خنازير السواد وكلابهم وها هم قد صرعهم العطش بئسما خلفتم محمدا في ذريته لا سقاكم الله يوم الظمأ"[179]

22. التغريق وتسميم المياه

قال النووي في روضة الطالبين: "يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان... والتغريق بإرسال الماء، وبيتهم وهم غافلون، ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب، لَكِنْ جَوَازُ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ مُقَيَّدٌ كَمَا فِي شَرْحِ السِّيَرِ بِمَا إذَا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ الظَّفَرِ بِهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ، بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَإِنْ تَمَكَّنُوا بِدُونِهَا فَلَا يَجُوزُ"[180]، والأمرّ من ذلك "يجوز تخريب عامرهم وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا لم يضر بالمسلمين عنه لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به وأن يكونوا يفعلونه بنا فنفعله بهم لينتهوا وكذلك تغريقهم ورميهم بالنار"[181]، ولم يتفق علماء السلف في مسألة التغريق فمنهم من يجوز ومنهم من يقيد ومنهم من يحرم[182]

177 وقعة صفين، المنقري، نصر بن مزاحم (ت 212)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1404، ص 160.

178 بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 32، ص 434

179 بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 45، ص 10؛ ج 44، ص 387

180 روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق

181 المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت 652 هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية 1369 هـ

182 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988

لقد نهى رسول الله (ص) عن التخريب. وإن مبدأ عدم إلقاء السم في بلاد الأعداء أخذه الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) من نهي الرسول الكريم (ص)، الذي أكد على عدم إلقاء السم في بلاد المشركين. إنَّ الحرب في الإسلام لا تتسم كما رأينا سابقاً بروح عدائية ظالمة همها الوحيد التنكيل بالعدو، والإضرار غير المشروع به وبالمدنيين العزل. وبناء عليه جاءت النصوص الشرعية ونهت عن الأساليب الهمجية، كإلقاء السم في بلاد العدو، ورميهم بالنار وبناء عليه، فعن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه: "نهى رسول الله (ص) أن يلقى السم في بلاد المشركين"[183] لأن ذلك يؤدي الى قتل النفس المحترمة من غير تحديد فيما إذا كان مؤمن أو كافرا، ويرى مكي العاملي في اللمعة الدمشقية: أنه "يُكْرَهُ إِلْقَاءُ السُّمِّ... ويَحْرُمُ السُّمُّ كُلُّهُ وَلَوْ كَانَ كَثِيرُهُ يَقْتُلُ حَرُمَ دُونَ قَلِيلِهِ"[184]، لكن أحمد بن حنبل لا يرى في إلقاء السم في الماء ضيرا إلا لاحتمال قتل المسلم: "وسئل عن السم يلقى في أنهار العدو؟ قال: لا يعجبني أن يلقى فيه شيء من السم، لعله أن يشرب منه مسلم فيموت"[185]، فالقاعدة العامة في الإسلام إنما هي هداية الناس ولم لم يكن هدف الإسلام من تشريع القتال الانتقام.

23. التخريب

يقصد بالتخريب إتلاف العمارة وإفساد الزرع وكل ما يتعلق بالبيئة وما ينتفع منه، فقال ابن حجر: "ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ"[186] ومنهم من يؤيده في ذلك بالقول: "ألا ترى أن قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز؛ لأن في ذلك ضعفهم وتلفهم وكذلك خيلهم ومواشيهم وقد مدح الله تعالى من فعل ذلك فقال: {وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [سورة التوبة: آية 120]، فهو عام في جميع ما ينالون ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها"[187]، وأَنَّ الْجُيُوشَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ وَلَا

183 ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، مصدر سابق، ج 9، ص 380، حديث 4

184 اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، مصدر سابق، ج 1، ص 82؛ ص 237

185 الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم مصر، 2009

186 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج 5، ص 9

187 شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق، ج5، ص 182

يَكُونُ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ كل ذلك وهم يعارضون وصية أبي بكر إذ "نهى أبو بكر الصديق أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ"[188]؛ وعلى النقيض من ذلك فإن "علي (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويكره قطع الشجر والنخل"[189]

24. الوطأ بالأقدام على الحي حتى الموت

والآن سنمر على أسلوب فيه من الوحشية البغيضة، ويذكر صاحب العقد الفريد ما جرى بين الخليفة عثمان وعمار حينما سلّمه كتابا فيه رأي الناس فيه: "فقام إليه فوطئه حتى غشي عليه، ثم ندم عثمان"[190] ونسب لأمير المؤمنين (ع) هذا الاسلوب هو: الوطأ. ومما جاء في كتاب الأم للشافعي: "أَنَّ رَجُلًا تَنَصَّرَ بَعْدَ إسْلَامِهِ فَأُتِيَ بِهِ إلَى عَلِيٍّ (رض) فَجَعَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ فَوَثَبَ إلَيْهِ عَلِيٌّ (رض) فَوَطِئَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا فَكُفُّوا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ: لَا يَقْتُلُ الْإِمَامُ أَحَدًا بِهَذِهِ الْقِتْلَةِ وَلَا يَقْتُلُ إلَّا بِالسَّيْفِ"[191]، ولم أجد أحدا يروي هذا الحديث غير الشافعي. وإن دون في تلك الرواية اعتراض بعضهم وانكارهم للأسلوب وهذا هو ما في ذاكرة الناس، والإسلام يدعو الى الأمن والسلام لا الى التهديد والوعيد فأنَّ رسول الله (ص) قال لعليّ (ع) يوم خيبر في دعوته لغير المسلمين: "انْفُذْ علَى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، وأَخْبِرْهُمْ بما يَجِبُ عليهم، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بكَ رَجُلًا خَيْرٌ لكَ مِن أنْ يَكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ"[192]. فكيف يطأه الامام؟؟

25. جواز قتل المسالمين اذا تترس بهم العدو

ما قاله ابن قدامة في التضحية بقتل النساء والصبيان، وحتى المسلمين عند الاضطرار في حال ما إذا تمترس بهم العدو فقال: "وإن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم،

188 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص 133

189 تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، (ت 726)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج 1، ص 412

190 العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية، ج 5، ص 57

191 الأم، الشافعي مصدر سابق، ج 7، ص 192؛ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، دار الوفاء، القاهرة، 1991

192 الجامع الصحيح، البخاري، مصدر سابق، الحديث: 15479

بقصد المقاتلة؛ لأن المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد. وإن تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفي حال الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم"[193]. وما قيمة النساء والصبيان بل حتى "وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِنَبِيٍّ سُئِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ...أَيْ بِأَنْ نَقُولَ لَهُ هَلْ نَرْمِي أَمْ لَا وَنَعْمَلُ بِقَوْلِه"[194] أيعقل هذا التبرير!؟ وهل لنا أن نشك في دور النبي؟ فإذا ما تترسوا بالنبي ألا يكفي أنهم بحمايته مثلا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز قتل المسلمين إن تترس بهم الكفار: "لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء"[195]

وقيل: "ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر؛ لأنه قل وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار"[196]

وقال الشربيني: "فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو نحوه جاز ذلك، أي: الرمي بما ذكر وغيره [على المذهب]؛ لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم، وقد لا يصيب المسلم وإن أصيب رزق الشهادة"[197]

ومنهم من قال: بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك حتى لو أدى ذلك إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو، ثم اذا لم توجد ضوابط فيمكن اللجوء الى الاشنع وهو :

---

193 الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 4، ص 126

194 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966، ج 4، ص 129

195 مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 2003

196 اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج 4، ص 117

197 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، 1994، ج 6، ص 31

26. القتل دون الرجوع للقضاء، أو حتى إن لم يأذن الإمام:

الآن نجد اسلوبا غريبا في إطلاق اليد في القتل وبدون ضوابط قضائية أو إدارية، ومنها:

القتل للزاني والمرتد لا بل حتى لتارك الصلاة(!!) قبل العرض على القضاء

قالوا في إمكانية القتل دون الرجوع للإمام: "وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، ومن له عليه قصاص، وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبروا إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب"[198]! ولا داعي لعرضه على القضاء لأنه بالأساس مستحق للقتل! يقول الموصلي: "أن قتل المرتد واجب، وأن إمهاله ثلاثة أيام قبل القتل، ليس ضرورياً وإنما يستحب، وإن قتله قاتل قبل العرض على القضاء فلا شيء عليه، لأنه مستحق للقتل بالكفر، فلا ضمان عليه، ويكره له ذلك، لما فيه من ترك العرض المستحب"[199]

27. الانغماس في صفوف العدو لأجل القتل بالتفجير

قال ابن تيمية: "رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ النَّبِيِّ (ص) قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْغُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ"[200]

ومن هنا يفهم كيف جوز السلف الانغماس في الصف للقاعدة الأصولية التي يُستدل بها: بالأعلى إلى الأدنى لا العكس، والأعلى هو قتل النفس لظهور الدين والأدنى هو الانغماس في صف الكفار من أجل أن يوقع بهم النكاية والرعب، فلا يجوز الاستدلال من الأدنى الذي هو الانغماس في الصف أو حادثة المنجنيق على جواز الأعلى الذي هو قتل النفس (!!!!)

198 مغني المحتاج مصدر سابق، ج 6، ص 160

199 الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683 هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ج 4، ص 146

200 الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، دار الكتب العلمية، 1987، ج 3، ص 554

ويقولون: في جواب لسؤال في حكم العمليات الاستشهادية: من يموت في العمليات الاستشهادية هل يقال عنه شهيد؟ فيأتي الجواب: ليس هناك عمليات استشهادية!! وهذه العمليات الموجودة إنما هي عمليات انتحارية، وهي قتل للنفس"[201]، ومن هنا يفهم خطأ من استدل على جواز العمليات الاستشهادية بالانغماس في الصف، وهو قياس فاسد لأنه من الأدنى إلى الأعلى، فقتل النفس في سبيل الله لا تحتاج إلى قياس مع وجود النص.

وهناك تنظير كثير للعمليات الانتحارية ولبس الأحزمة وغيرها كلها تعود لقصة الغلام الذي قتل نفسه!! اكتفيت فقط بالإشارة اليها للاختصار.

28. النحر بالسكين

كم هي بشعة ومنزوعة الرحمة تلك الكلمات التي تنسب لرسول الله محمد (ص): " أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ"[202] هكذا ينسب لرسول الله (ص)!،

وفي قصة غريبة أنه قام أَمِيرُ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ بِوَاسِطَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ يَوْمَ أَضْحَى خطيباً بسنة ثمان وعشرين بعد المائة فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، ارْجِعُوا فَضَحُّوا، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمَ[203] إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ عُلُوًّا كَبِيرًا. ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَذَبَحَهُ"[204].

وبعد المشوار الذي مررنا به من أساليب تعذيب بعيدة عن اي شريعة سماوية بل هي نزوات بشر متعطشين للدم وإزهاق الارواح البريئة. ترسم لنا صورة وحش يتلذذ بالتعذيب ولكن يا للأسف هذه الصورة البائسة تلصق بنبي الرحمة والشفقة زورا وبهتانا فتراه يحمي المسامير

201 شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، http://www.islamweb.net، ج 362، ص 37

202 صحيح ابن حبّان، رقم 6567

203 قَالَ الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان، ج 1، ص 399: الْجَعْد بن دِرْهَم عداده فِي التَّابِعين مُبْتَدع ضال. زَعَمَ أَنَّ اللَّه لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى فَقتل على ذَلِك بالعراق يَوْم النَّحْر.

204 نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت 280 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1998، ج 1، ص 530

ويدفعها في عيون الاعداء فيتلوون من العذاب الأليم ثم يطلبوا الماء فلا يسقيهم حتى يموتوا عطشا. فأي وحشية وقساوة وابتعاد عن الدين ان تنسب للرسول هكذا أعمال لا تقرها الفطرة الإنسانية فضلا عن الدين.

29. تسمير الاعين وقطع الايدي والارجل

روى البخاري أمرا في غاية الخطورة يصف النبي (ص) منزوع الرحمة ويمارس بيديه التعذيب والعياذ بالله: "أنَّ رَهْطًا مِن عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: ما أجِدُ لَكُمْ إلَّا أنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِن أبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا، حتَّى صَحُّوا وسَمِنُوا، وقَتَلُوا الرَّاعِيَ واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وكَفَرُوا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ، فأتَى الصَّرِيخُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَما تَرَجَّلَ النَّهَارُ حتَّى أُتِيَ بهِمْ، فَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أمَرَ بمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بهَا، وطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَما يُسْقَوْنَ، حتَّى مَاتُوا"[205]. "وقال قَتادةُ بنُ دِعامةَ: بلَغَنا أنَّ النَّبيَّ (ص) بعْدَ ذلك كانَ يحُثُّ على الصَّدَقةِ، ويَنْهى عَنِ المُثْلةِ، والمُثْلةُ: هي قَطعُ أطْرافِ الإنْسانِ، أوِ الحَيوانِ، وتَشْويهُه، وكذا قَطعُ أنْفِه أو أُذنِه، إلَّا إذا كانتِ المُثْلةُ قِصاصًا؛ فإنَّه غيرُ مَنْهيٍّ عنها؛ لأنَّه تعالَى قال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [سورة النحل: آية 126]، وهو ما فعَلَه النَّبيُّ (ص) مع قَتَلةِ الرَّاعي، وقد فعَلَ فيهم مِثلَ ما فَعَلوه في الرَّاعي"[206].

ومقصوده أن النبي (ص) تاب بعد ذلك، وكان ينهى المسلمين عن المثلة، ويحثّ على التصدّق ويتصدّق ليغفر له الله ما ارتكبه من المثلة!!

وهنا لا أستطيع ان اضيف كلمة واحدة. فحسبي الله ونعم الوكيل.

30. القتل بالتعطيش

القتل بالعطش تعذيب قاس جدا: "قال أنس: "فلَقَدْ رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفِيهِ عَطشًا حتى ماتوا"[207]. أي: "يَعَضُّ الحَصى من شِدَّةِ العَطشِ؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ (ص) جازَاهم مِن جِنسِ عَملِهم"[208]. وفي تفسير القرطبي "قال جرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله

205 صحيح البخاري، رقم 10898

206 https://dorar.net/hadith/sharh/150374

207 سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389هـ، حديث: 4367

208 https://dorar.net/hadith/sharh/30838

(ص) النار!"[209]. وفي المغازي: "قال أنس كما عند ابن عمر: خرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان حتى لقي بهم رسول الله (ص) بالرغابة بمجتمع السيول، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها"[210]. "وقد حكى أهل التواريخ والسير، أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا، وكان اسمه يسار، وكان نوبيا، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ستّ من الهجرة، وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله (ص) أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم."[211]، أي تعذيب هذا والله تعالى يقول: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِٱلأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ} [سورة المائدة: آية 45]

ولا تنفك التبريرات للمدونات السوداوات في كتب الحديث والسير والتاريخ التي فيها افتراء وجرأة على الإسلام ونبيه (ص) من ممارسات سطرتها كتب السيرة والتراث وهي بعيدة عن شرع الله سبحانه وتعالى، ومن تلك التبريرات ما قاله الشافعي في شأن واحدة من تلك الممارسات الظالمة: "وإذا أسَرَ المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد، ولا رجل ولا عضو ولا مفصل، ولا بَقْر بطن، ولا تحريق ولا تغريق، ولا شيء يعدّ مثلة. وما وصفت لأن رسول الله (ص) نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت. ويبرر له البيهقي فيقول: فإن قال قائل: قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم. فإن أنس بن مالك ورجلاً رويا هذا عن النبي (ص)، ثم رويا فيه أو أحدهما أن النبي (ص) لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة"[212]. يعني ان ما جاء في تلك الرواية يكون ذات مصداقية أكبر من ان الرسول هو مصداق القران الكريم. ولك ان ترى ان الرسول المرسوم بهذه الروايات متهورا والعياذ بالله متعجلا لا يدرك ما يفعل ويندم على ما فعل فيفعل فعلا ثم يعدل عته لأنه يتذكر أنه لا

209 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج 6، ص148

210 المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207 هـ)، دار الأعلمي، بيروت، 1989، ج 2، ص 570

211 شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، 2003، ج 31، ص 332

212 معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوفاء، القاهرة، 1991، ج 13، ص 202

ينبغي عليه فعله وانظر فيما يلي في قصة هبّار بن الأسود: "أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن هبَّار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله (ص) بشيء فبعث النبي (ص) سرية فقال: إن ظفرتم بهبَّار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه. ثم قال رسول الله(ص): سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله عز وجل، إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه"[213]

إن الحديث في هذه الممارسات طويلا جدا لكن يكفي ما ذكرت للتوضيح والبيان.

فتوى العمليات في فلسطين ضد العدو الاسرائيلي: هل هي انتحارية أم استشهادية؟

بعد كل ما عرفناه من الأساليب العنيفة والدموية والوحشية ومعظمها هي ضد المسلمين، لكننا نجد أنها لا تمارس ضد المحتل الإسرائيلي ومنها فتاوى الألباني التي سنذكرها لاحقا، مما أثارت تساؤلات الشعوب المسلمة فدفع المدافعون عن هذا الإجرام بالقول: "أن من أسباب نقمة بعض المتحمسين أو الحزبيين أو المتأثرين بالجرائد وحديث المجالس: زعم بعض الكاذبين –هداهم الله– على الشيخ الألباني، أنه يفتي بأن القائمين بالعمليات في فلسطين الحبيبة –أعادها الله إلى حظيرة الإسلام والمسلمين– هم في النار، وتنطبق عليهم النصوص الواردة في حق المنتحرين! وبعضهم يزيد –كذباً وزوراً– أنه –رحمه الله– يقول عنهم: (فطايس)! وحكم هذه العمليات: أن العمليات الحاصلة اليوم في بلاد المسلمين المغتصبة قريبة من الحظر لا الجواز"[214]

ونظرا لظاهر الخلاف بين هذه الفتوى والكلام المنسوب للرسول (ص) في قصة أصحاب الأخدود، وفيها: "أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين"[215] يبرر السلفيون هذا الخلاف بقولهم: "لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يقتل، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز –أيضاً– ذلك في الأمر

213 الأم، الشافعي، مصدر سابق، ج 4، ص 259

214 السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، وفيه (حكم عمليات الاقتحام بالنفس)، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، 2002، ص 37

215 الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مصدر سابق، ج3، ص 545

بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف، أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقْتل حتى يَقْتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم"[216]، وكما قال النوري: "جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء"، وفيما قال القرطبي: "ومن هذا: ما روي، أن رجلاً قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل"[217]،

بينما لا نجد لذلك في فتوى كبير السلفيين الشيخ ابن عثيمين، "فله كلام في أكثر من مكان على هذه العمليات، والمتأمل فيه يجد أن الشيخ يمنع العمليات القائمة في بلاد فلسطين وغيرها، تقديراً منه على أن الأضرار فيها غالبة على وجه ظاهر عنده، ومن أنعم النظر في كلامه يجد أن هذه العمليات –عنده– لها وجود بقيود في الشرع"[218]، مستشهدا بالحديث عن الرسول (ص)[219] فيقول: "فأمَّا ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدّم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي (ص)"[220]،

ويذهب ابن باز الى نفس الفتوى فيقول في جوابه على السؤال: "ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ الكلام هنا عن قتل اليهود وليس غيرهم انتبه! "الذي أرى وقد نبهنا له غير مرة: أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم}، والنبي (ص) يقول[221]: (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) يسعى في حماية نفسه،

---

216 السلفيون وقضية فلسطين، مصدر سابق، ص 42

217 أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أحد (رقم 4046) من حديث جابر بن عبد الله

218 السلفيون وقضية فلسطين، مصدر سابق، ص 56

219 يريد: ما أخرجه البخاري (5778)، ومسلم (109) ضمن حديث فيه: "ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً"

220 فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني، دار الأوفياء للطبع والنشر، الرياض، ص 128

221 رواه مسلم (رقم الحديث: 108)، والبخاري (رقم الحديث: 5700)

وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، فإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يضع اللغم في نفسه حتى يقتل معهم: غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم، ولكن يجاهد إذا شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين فهذا غلط، لا يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل"[222].

إذن في تقدير ابن عثيمين أن ما يقوم به أهل فلسطين ممنوع؛ لما يترتب عليه من آثار سيئة في حق سائر أفراد الشعب، ويقول بعد قيام الفلسطيني بقتل أكثر من عشرين يهودياً على يد أحد المجاهدين، وجرح فيه نحو خمسين، وقد لفّ هذا المجاهد على نفسه المتفجرات، ودخل في إحدى حافلاتهم ففجَّرها وكانت كردّ فعل بعد حادث قيام الإسرائيلي الحاقد، جولدشتاين بقتل أكثر من خمسة وثلاثين مصلياً في المسجد الإبراهيمي بالخليل، أثناء أدائهم لصلاة الفجر من يوم الجمعة ١٥/رمضان/ 1414هـ. فقال: "بعد اسهاب في الجواب: قد أخطأ في تقدير المصالح والمفاسد، وعجبا للشيخ ابن عثيمين إذ يقول: وعجباً من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات، وهم يقرؤون قول الله: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}، ثم فعلوا ذلك، هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟! أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات، كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكاً بعنجهيتهم، بل إنا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمينيون) الذين يريدون القضاء على العرب"[223].

وحاصل القول إنه بهذا الخطاب يراد منه الخنوع والذل والهوان وقتل روح المقاومة والدفاع عن النفس والعرض والأرض والدعوة لترك المحتل يفعل ما يشاء أما فيما يتعلق بالتعرض للمسلمين فمبارك عمل هؤلاء الشياطين في المفخخات والقتل وغيرهما، فقد صدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام. فقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يعتبر الشيعة في حكم الكفار وهل ندعو الله تعالى أن ينصر الكفار عليهم فأجاب: "كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركا، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم"[224]، وجاء

---

222 فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، مصدر سابق، ص 128

223 مجلة الفرقان الكويتية، العدد: 79، ص 18-19، والعدد 145، ص 20.

224 مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار الوطن، 1413، ج3، ص 56

في "خطبته قبل موته بخمس الرد على الطائفتين اللتين هما أشر أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية، وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور قوله: أشر أهل البدع"[225]،

ويؤكده سفر الحوالي في سؤاله عن قتل صلاح الدين الرافضة يعتبره أرجى عمل وهو يرتضيه فأجاب: "الذي قتل الرافضة وأبادهم، أرجى عملٍ لصلاح الدين رحمه الله قضاؤه على الرافضة، هو عندي كذلك"[226]، ومنهم من يحرض على قتل الشيعة قائلا: "تذكر كتب التاريخ أنه في يوم واحد قتل أكثر من مائة وسبعين ألف مسلم سني في العراق، ثم تبع ذلك بنبش قبور المسلمين ومنهم قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأنه خلال مدة احتلالهم للعراق التي لم تتجاوز ست سنوات.. قتلوا أكثر من مليون مسلم سني"[227] "لا يجوز بحال السكوت عليه وإغفاء الطرف عنه، لاسيما وقد وصلت الحال إلى مستوى التخطيط.. فمن ينتصر لأهل السنة في العراق؟"[228] .

لقد تمادى الطرف الآخر كثيرا حتى افترى على رسول الله (ص) أحاديث ليمرر رأيه الحاقد في قتل الشيعة حتى وإن كذب على رسول الله (ص)، ومنها قول بن تيمية في التزوير على رسول الله (ص): "حيث حكم رسول الله (ص)، بشرك الشيعة الإمامية، بل أمر (ص)، بقتلهم وأوصى بذلك أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب (رض)، فعن عبد الله بن عباس (رض) قال: كنت عند النبي (ص)، وعنده علي، فقال النبي (ص): يا علي سيكون في أمتي قوم ينتحلون حبنا أهلَ البيت، لهم نبز يسمون الرافضة فاقتلوهم فإنهم مشركون. وقول: علي بن أبي طالب (رض): قال علي بن أبي طالب (رض): سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا، يكذبون علينا، مارقة، آية ذلك، أنهم يسبون أبا بكر وعمر، وروي ابن بطة بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله (ص): "إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعلهم أنصاري وجعلهم أصهاري وإنه سيجيئ في آخر الزمان قوم ينتقصونهم ألا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم

---

225 مجموع فتاوى، العثيمين، مصدر سابق، ج9، ص 108

226 دروس للشيخ سفر الحوالي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

227 الصفويون يغزون الدول العربية، جاسر الجاسر، الجزيرة، 22/ 12/ 1427

228 كتاب شعاع من المحراب، الخطبة الثانية، ص 218، المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/book/20948/3451#p4

ألا فلا تناكحوهم ألا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم، عليهم حلة اللعنة. [ويقول بعد ذلك كله] وفي هذا الحديث نظر"[229]

خلاصة القول

ان ما فعله داعش ومن افتى لهم ونظّر لعملهم انما استله من تلك الاساليب التي لا زالت كتب التراث مليئة به وان لم تنق منها وتكنسها سماحة الاسلام والرجوع له فإنه سيظهر داعش بعد داعش،

لقد ركزت ثقافة المجموعات الإجرامية من داعش ومثيلاتها التأكيد على الفرية التي لحقت بالدين الإسلامي من المسيحيات والإسرائيليات بالخصوص بأن الإسلام انتشر بحد السيف وأن الرسول (ص) عمل بذلك وهو بريء منه، وإنما وضعت تلك الأحاديث كمبرر لما قام به (السلف) من جرائم قتل وتخريب وسبي وغيرها مما سمي بالفتوحات لتحقيق كسب المغانم، وركزت دراسات الشرقيين على التركيز على هذه الممارسات الوحشية، وآلت على نشرها وما فعله الإعلام الغربي من التركيز على نشر ممارسات أفعال الدواعش بوسائل الإعلام والشبكات الإلكترونية دون حجبها ضاربة عرض الحائط ما تدعيه بحقوق الإنسان. وهذه الممارسات البشعة كانت منسجمة مع سياسة العدو الإسرائيلي الذي يتبنى سياسة حد السيف التي تكررت 57 مرة في التوراة[230]، ومنها: "وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُل وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْل وَشَيْخٍ، حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ"[231]

اننا نجد ان سماحة الاسلام بقرآنه وسيرة نبي الاسلام (ص) قد جسدها عمليا أمير المؤمنين (ع). فمما جاء عن الحسن بن عليّ بن شعبة أنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) كتب كتاباً إلى زياد بن النضر، حين أنفذه على مقدمة جيشه إلى صفين، قال فيه: "وإياك والعجلة إلاّ أن تمكنك فرصة، وإياك أن تقاتل إلاّ أن يبدؤوك أو يأتيك أمري، والسلام عليك

229 الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص 583

230 منها: سفر العدد 21: 24، سفر التثنية 13: 15، سفر التثنية 20: 13، سفر يشوع 8: 24، سفر القضاة 1: 8

231 سفر يشوع 6: 21

ورحمة الله"[232]. وروي عن عليّ بن أبي طالب (ع): أنَّ رسول الله (ص) قال: فيما عهد إليه وإياك والتسرع إلى سفك الدماء لغير حلها، فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تبعة"[233]

232 مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ج 11، ص 41

233 مستدرك الوسائل، مصدر سابق، ج 13، ص 159

المراجع

1. ابصار العين في انصار الحسين، جمعي از نويسندگان، ج 1، ص 17
2. أخبار فخ وخبر يحيي بن عبد الله وأخيه إدريس بن عبد الله (انتشار الحركة الزيدية في اليمن والمغرب والديلم)، أحمد بن سهل الرازي (المتوفي في الربع الأول من القرن الرابع)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995
3. الاختصاص، الشيخ المفيد
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937
5. اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي
6. الأسير في الإسلام، الشيخ علي الأحمدي
7. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين
8. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الفكر
9. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1990
10. إنجيل متى
11. بحار الأنوار، الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، دار الرضا
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595)، دار الفكر، بيروت، 1995
13. البداية والنهاية، ابن كثير
14. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1957
15. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988

16. تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الفكر
17. تاريخ الامم والملوك للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت
18. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الشيخ حسين ديار البكري، دار الصادر
19. التاريخ الكبير، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2019
20. تاريخ اليعقوبي
21. تاريخ دمشق، ابن عساكر
22. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
23. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، (ت 726)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
24. التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ، الدكتور محمد زين الدين، مركز الرسالة، 1428
25. تفسير القرطبي، أبو إسحاق إبراهيم أطفيش القرطبي (ت 671هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985
26. التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، مكتبة الرشدية، الباكستان، 1412 هـ،
27. تفسير روح المعاني، شهاب الدين الألوسي
28. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417
29. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، 2019
30. التوراة
31. ثمرات الأعواد، علي بن الحسين الهاشمي الخطيب، مكتبة الحيدريّة
32. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400هـ

33. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964
34. الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم مصر، 2009
35. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، المعروف بصاحب الجواهر (ت 1192 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
36. دروس للشيخ سفر الحوالي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
37. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، القاضي النعمان المغربي (ت 363)، مؤسسه آل البيت (ع)، 1385
38. رجال الطوسي، محمد بن حسن الطوسي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم
39. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، مكتبة الحلبي بمصر، 1966
40. الروض الانف في تفسير السيرة النبوية، الإمام عبد الرحمن السهيلي، دار الفكر، بيروت، 1989
41. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991
42. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673 هـ)، دار ابن حزم، 2010
43. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) دار عطاءات العلم، الرياض، 2019
44. زيد بن علي (ع)، رضا كاشف الغطاء، ج 1، ص 25
45. السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، وفيه (حكم عمليات الاقتحام بالنفس)، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، 2002

46. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية
47. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389هـ
48. سنن البيهقي
49. سنن النسائي
50. سيرة ابن هشام
51. السيرة الحلبية، أبو الفرج الحلبي الشافعي، دار الكتب العلمية
52. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354 هـ)، الكتب الثقافية، بيروت، 1417
53. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213 هـ)، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1955
54. شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني،
55. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات
56. شرح الشفا، الملا علي القاري
57. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
58. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، http://www.islamweb.net
59. شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، 2003
60. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 2003
61. شرح نهج البلاغة للبحراني

62. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية
63. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414
64. صحيح مسلم
65. الصفويون يغزون الدول العربية، جاسر الجاسر، الجزيرة، 22/ 12/ 1427
66. ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408
67. عصر الخلافة الراشدة، أكرم العمري
68. العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية
69. العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي
70. العلاقات الدولية، الدكتور عبد العزيز صقر
71. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني، دار الأوفياء للطبع والنشر، الرياض
72. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، دار الكتب العلمية، 1987
73. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379
74. فتوح البلدان
75. الفتوحات المكية، محيي الدين ابن عربي، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث
76. الفرج بعد الشده، المحسن بن علي التنوخي
77. الفروع من الكافي، أبي جعفر بن محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت 329)، دار الكتب الإسلامية، طهران
78. فقه الحدود والتعزيرات، عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد،

79. الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة، محمد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2014
80. قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، ابن تيمية، أضواء السلف، 2002
81. قاموس الرجال، محمد تقي شوشتري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم
82. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، دار الكتب العلمية، 1994
83. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997
84. كتاب الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية
85. كتاب شعاع من المحراب، الخطبة الثانية، ص 218، المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/book/20948/3451#p4
86. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، مؤسسة الرسالة، 1981
87. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان
88. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، الحر العاملي (الشهيد الأول)، دار التراث الدار الإسلامية
89. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي (ت 460)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
90. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
91. مجلة الفرقان الكويتية، العدد: 79، ص 18-19، والعدد 145، ص 20.
92. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 2003

93. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار الوطن، 1413، ج3، ص 56
94. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت 652 هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية 1369 هـ
95. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي
96. مروج الذهب، المسعودي
97. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251 هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002
98. مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم
99. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ت 1405 هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم
100. معجم البلدان، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار احياء التراث العربي، بيروت
101. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com
102. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، دار الوفاء، القاهرة، 1991
103. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوفاء، القاهرة، 1991
104. المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207 هـ)، دار الأعلمي، بيروت، 1989

105. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، دار الكتب العلمية، 1994، ج 6، ص 160
106. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 هـ)، مكتبة القاهرة، 1969
107. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني
108. مقاتل الطالبيين، أبي الفرج الاصفهاني، (ت)356، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم
109. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (ت 1111)
110. من حياة محمد، محمد حسنين هيكل
111. مناقب ابن الجوزي
112. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف
113. المناقب والمثالب، القاضي نعمان المغربي، الأعلمي
114. منهاج الصالحين، السيد الخوئي
115. ميزان الحكمة، المحمدي الري شهري، الشيخ محمد
116. الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي
117. نظام الحكومة النبوية، عبد الحي الكتاني (ت 789)، دار الأرقم بن أبي الأرقم
118. النفي والتغريب، الشيخ نجم الدين الطبسي، 1416، مؤسسة الهادي، قم
119. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت 280 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1998
120. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت 606 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979
121. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت 1104 هـ)

122. وقعة صفين، المنقري، نصر بن مزاحم (ت 212)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1404

123. ينابيع المودة، القندّوزي الحنفي

المواقع الإلكترونية

1. http://ar.abna24.com/service/iraq/archive/2014/12/13/657973/story.html
2. http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/isis-publishes-penal-code-listing-amputation-crucifixion-and-stoning-as-punishments--and-vows-to-vigilantly-enforce-it-9994878.html
3. http://www.islamweb.net
4. https://arabic.rt.com/news/
5. https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/1
6. https://dorar.net/hadith/sharh/150374
7. https://islamqa.info/ar/answers/217995/
8. https://oways.yoo7.com/t2410-topic
9. https://www.bbc.com/news/world-middle-east-30573385
10. https://www.lahamag.com/article/370
11. https://www.reuters.com/article/2014/10/02/us-mideast-crisis-un-idUSKCN0HR0R120141002
12. https://www.vetogate.com